

**الجواب المسبوك**

**على**

**سؤالات أهل الفيسبوك**

**للشيخ**

**حسان أبي سلمان الصومالي**

**(المجموعة الثانية)**

**السؤال الخامس:**

ما رأيك في كتاب «إشكالية الإعذار بالجهل» لسلطان العميري؟ وما حقيقة مذهب المؤلف؟

**الجواب والله الموفق للصواب:** هذا الكتاب جزء من سلسلة صراع الجفافة، ومن أضعف الأبحاث التي قرأتها في الموضوع، إذ لم يأت بجديد لا في المسائل ولا في الدلائل ولا في النتائج؛ بل فيه عوز كبير من دلائل (شبهات) طائفته، وعدم نزاهة في سرد الأقوال المتعلقة بالموضوع وانتقائية ظاهرة في هذا!

تراه يسرد أقوال ابن عثيمين تاركًا لأقوال محمد بن إبراهيم وابن باز في القضية، لماذا؟

يختار من أقوال ابن عبد الوهاب ما يراه داعمًا لرأيه تاركًا لأقوال علماء الدعوة النجدية من أولاد الشيخ وأصحابه! لماذا؟

ينتف من أبحاث ابن تيمية ما حلا له تاركًا أضعافها الهادة لأركانه.

ينقل عن ابن القيم على استحياء ويترك الصواعق والصوارم في «الزاد» و«المدارج» و«إغاثة اللهفان» على أهل الشرك والتنديد.

**وبالجملة:** فهو كتاب ركيك المبنى، ضعيف المعنى، شاهد بجهل مؤلفه فيما أقحم فيه نفسه! يكثر فيه التخليط بين الحقائق والمفاهيم الشرعية؛ تجده يقيس قياس المشركين

في إلغاء الفوارق المؤثرة في الحكم والالتفات إلى الوصف العام.

أما حقيقة مذهب الرجل فهو القول بعموم الإعذار بالجهل بالحكم في جميع المسائل، لا فرق في ذلك بين أصل الدين وبين شرائعه.

**ولي على الكتاب وقفات نقدية تنشر قريباً إن شاء الله.**

هذا، لما وصل سؤالك دعيتي رغبة الاطلاع إلى النظر في صفحات المواقع والمنتديات والتواصل الاجتماعي فعثرت من غير قصدٍ على مقال للدكتور سلطان عبد الرحمن العميري بعنوان **«الإلزام بالجمع بين النقيضين في الإعذار بالجهل: رؤية نقدية»!**

مقال ينافح به عن فكره الإعذار بالجهل على العموم التي قررها في كتاب الإشكالية فأتيت على آخره متثاقلاً، وقلبت آخر صحيفة منه متبرّماً مما آلت إليه المقالة من الجمع بين التوحيد والشرك الأكبر بطريقة ملتوية مستهوية لطري العود في الباب!

ثم دعاني الفضول إلى النظر هل من تعليق على المقالة فلم أجد إلا تقرّظاً من الشريف حاتم بن عارف العوني في صحفته يقول: **«مقالة جيدة حول الإعذار بالجهل في العمل الذي ظاهره شرك، وهو يخالف تقرير غلاة السلفية المعاصرة في التكفير».**

لهذا رغبت ذكر ما في المقال من الخطل والفساد والإلحاد في دين الله قبل نشر الوقفات النقدية على الإشكالية غير تارك لفقرة من مقاله من النقد والتفنيد

**هاصل المقال:** ثلاث عورات (السفسطة + التجهم + الجاحظية)!

بيان السفسطة العندية: أنّ الشرك لا حقيقة له موجودة في نفس الأمر إنما الشرك شيء إضافي يختلف باختلاف الأشخاص!

**تقريرها:** من قال: يارفاعي اقض حاجتي واكشف كربتي إن كان عالماً أنه في شرك فهو مشرك وما فعله شرك حقيقة، وإن كان جاهلاً بأن ما فعله شرك فليس بمشرك، وما وقع من صرف الخصائص الإلهية فليس بشرك حقيقةً.

**والوثنى عابد الآلات والعزى إننا قال:** لا إله إلا الله فهو مسلم موحد، وإن عاد بعد النطق بساعة إلى عبادة الآلات فليس بمشرك ولا عبداً لغير الله، وما يقدمه للصنم ليس شركاً حقيقةً لجهله بالحكم الشرعي فيه.

هذه العورة هي محور المقال تحقيقاً وإلزاماً والجهمية الخالص بريئة من هذا العار على التحقيق.

بعد هذه المقدمة المقتضبة فإليك نقد الفقرات الذي استجمع العميري فيها قواه، وقرّظها شيخ الجفاة العوني.

\*\*\*

**قال العميري:** «كلما طرح قضية الإعذار بالجهل للنقاش والحوار يبادر الذين يرون عدم الإعذار بالجهل في مسائل الشرك إلى سرد عدد من اللوازم التي يرونها لازمة لقول من ذهب إلى الإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ويستدلون ببطان تلك اللوازم على بطلان ذلك القول.

من الإلزامات التي يُعترض بها عادة على القول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك: القول بأن الإعذار بالجهل في مسائل الشرك يستلزم الجمع بين النقيضين: التوحيد والشرك؛ إذ إن حقيقة الإعذار بالجهل تقر بأن المسلم الذي يفعل الشرك بالجهل يجتمع فيه توحيد وشرك، وهذا أمر مستحيل شرعا وعقلا؛ لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، وبالتالي فالقول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك قول باطل لبطلان لازمه!

ولكن هذا الإلزام غير لازم، وهو مبني على تصور خاطئ لحقيقة القول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك، ومبني أيضا على تصور خاطئ لحقيقة مذهب أهل السنة في التعامل مع هذه القضايا».

**قلت:** ليس هناك تصوّر خاطئ لحقيقة قول العاذر، وأنه الجمع بين التوحيد والشرك كما سيأتي بيانه، ولا تصوّر خاطئ لحقيقة مذهب أهل السنة في العذر بالجهل في هذه المسائل؛ لأنه ليس لأهل السنة مذهب خاص بهم في الكفر ولا في العذر بالجهل خالفوا به طوائف أهل القبلة، بل لا نعلم غير قبري يعذر بالجهل في الشرك الأكبر!

نعم هناك أصول مشتركة بين الطوائف وقد تقل المشاركة في مسألة لأخرى، ولا توجد أصول خاصة بأهل الحديث في هذا الباب وإنما تلك أوهام وخيالات من سلطان العميري وحزبه.

**قال بعد الكلام السابق مباشرة في دفع الإلزام:** «وبيان ذلك بالأمر التالية: الأمر الأول: لا شك أن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان في حال واحد، فثبوت أحدهما يستلزم بالضرورة ارتفاع الآخر، فمن ثبت له وصف الإسلام سيرتفع عنه وصف الشرك بالضرورة،

ومن ثبت له وصف الشرك سيرتفع عنه وصف الإسلام بالضرورة، وكذلك هو الحال مع الإيمان والكفر الأكبر، فهما نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان في آن واحد، فثبت أحدهما في حق المعين يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة.

ومن يعذر بالجهل لا ينازع في هذه الحقيقة أبداً، فهو لا يقول: إن التوحيد ليس نقيضاً للشرك ولا يقول: إن وصف التوحيد وحكمه يمكن أن يجتمع مع وصف الشرك وحكمه في المعين، ولا يقول إن العمل الظاهر لا يكون مناطاً للتكفير، فهو لا يقول ذلك أبداً.

**قلت:** بل ينازع العاذر بالجهل بالحكم في ذلك حقيقةً، ونفي المنازعة هنا ليس بشيء، لأن العاذر يقول بالجمع بين النقيضين بلسان حاله وإن لم يصرح بلسان مقاله، ولسان الحال أكد من لسان المقال في هذه القضية كما قال تعالى: ﴿**وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين**﴾ ﴿**شاهدين على أنفسهم بالكفر**﴾.

حقيقة قول العاذر: أن الشرك الأكبر ليس له حقيقة تقوم بالشخص، وإنما هو أمر إضافي.

بل الفعل الواحد بالعين شرك في محلّ ليس بشرك في محلّ آخر!

عفواً، بل هو شرك في محلّ غير شرك في نفس المحلّ!

كصاحب الصفرة يجد العسل مرّاً في حال مرضه فإذا برئ وجده حلواً، والجاهل بالحكم يجد الشرك حلواً، وغيره يجده مرّاً.

بل ذاك الجاهل يجد عين الشرك مرّاً في حال علمه بالحكم؛ إذ ليس للشرك وجود في نفس الأمر، فدلّ هذا على: أن الشرك تابع لإدراكات الناس وشعورهم، ولو لم نلتفت إلى العلم والجهل ارتفع الشرك الأكبر حقيقةً على قول العاذر؛ لانتفاء ما يميّز التوحيد عن الشرك؛ إذ غاية الأمر: أن الاعتقاد والإدراك هو المقوم للشرك ليس إلا.

خذ مثلاً يوضح لك حقيقة قول العاذر: لو عرضنا الإسلام على مشرك فنطق بالشهادتين وحكم بإسلامه، ثم بعد يوم إلى عاد إلى صمته والتقرب به إلى الله كما كان يفعل قبل النطق ظناً منه أن هذا لا ينافي إسلامه!

هذا الرجل في المرة الأولى مشرك وفعله شرك حقيقةً وفي المرة الثانية فممارسته لما كان يمارس من قبل ليس شركاً ولا هو مشرك حقيقةً؛ لأنه جاهل بحكم الفعل!

إذاً فالشرك ليس حقيقةً موجودة في نفس الأمر، وإنما الشرك شيء اعتباري تابع لعلوم الناس وجهالاتهم!

فما كان عندك شركاً لإدراكك بأنه شرك ليس بشرك وإن كان نفس الفعل لعدم إدراكه بأنه شرك.

فالعميري صار بهذا من السوفسطائية العنيدية التي تنكر تحقق الأشياء واتصافها بالوجود في نفس الأمر، وإنما الحقائق ثابتة على حسب الاعتقاد والإدراك، فالذبح لغير الله شرك بالنسبة لقوم وليس شركاً لآخرين؟

هذا حقيقة مذهبه! وإن حاول الانفصال غير تارك في القوس منزعا لكنه لم يُجَد في هذه المسالك.

**والجهمية خير من الدكتور في هذا؛ لأنّ جهماً لعنه الله** يقول في قول القائل: ﴿إِنَّ اللَّهَ **ثالث ثلاثة**﴾ ليس بكفر لكنه لا يظهر إلا من كافر؛ لأن الله أكفر من قال ذلك، وأجمع المسلمون أنه لا يقوله إلا كافر<sup>(١)</sup>.

### وجه الخيرية يتضح بأن:

١ - هذا القول: «الله ثالث ثلاثة» ليس كفرا حقيقةً عند الجهمية والدكتور في الجاهل.

٢ - لكنه لا يظهر من كافر عند الجهمية، وعند الدكتور يظهر من مسلم.

٣ - الجهمية: أجمع المؤمنون: أنه لا يقوله إلا كافر.

والدكتور: كلا، يقوله مسلم جاهلا بحكمه وهو مذهب أهل السنة والجماعة!

٤ - الجهمية: أكفر الله القائل بهذا القول.

والدكتور: كلا، لم يكفر إلا المعاند للحقّ.

**وبالجملة:** صار من مذهب الدكتور تحقيقا أو إلزاما: أن من لم يجهل وجود الله

ليس بكافر، وإن عبد الأوثان وعظّم اللات والعزّى جهلاً.

(١) انظر مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤).

وهذا مذهب جهم والصالحي ومحمد بن شبيب<sup>(١)</sup>، والبدعة وإن تفاقه صاحبها تعود إلى أصول البدع المعروفة!

\*\*\*

**قال العميري:** «وإنما يقول: إن المسلم الذي التزم بالإسلام دينا وقام بشرائعه وأحكامه ووقع في الشرك بالجهل ليس عندنا عنه إلا أفعال ظاهرة - وهي شرك بلا شك - ولكن هذه الأفعال قامت بها موانع تجعلنا لا نحكم عليه بثبوت وصف الشرك في حقه، وهو مانع الجهل هنا، ولو لم يوجد مانع الجهل لحكمنا عليه بكونه مشركا؛ لأن الشرك والتوحيد لا يجتمعان».

**قلتُ:** الإنكار بعد الإقرار غير مسموع إلا في الحدود، والمنع بعد التسليم غير مقبول في المباحثات! ألا ترى الدكتور - هداه الله - قرر بأن المكلف إذا قال: لا إله إلا الله، ثم سجد للشمس جاهلا بأن هذا شرك؛ فإن هذا السجود ليس بشرك في حق نفسه ولا هو بمشرك؛ لأنه لا يدري بأنه شرك، لكن نفس السجود شرك وصاحبه مشرك إن كان يدري أنه شرك؛ فحقيقة الشرك تابعة للاعتقاد وليس الاعتقاد تابعا للحقائق؛ فمن اعتقد أنه في شرك فهو مشرك، ومن لم يعتقد أنه في شرك فليس مشركا!

هذا مذهبه مرة ثانية وشيوخه في هذا: السوفسطائية العنصرية في جثمان أهل السنة والجماعة!

(١) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٥-٢١٨) والشفة للقاضي عياض (ص ٨٤٤).

**ومحصلو شبهة الدكتور:** أن الجهل بالحكم ينفي وجود السبب (حقيقة الشرك) ويجعل السبب كأن لم يحدث أصلاً؛ لأنَّ السجود لو كان علّة كونه شركاً أنه سجد لغير الله لما اختلف باختلاف الأشخاص، بل علّة الشركية نفيًا وإثباتًا: الإدراك بأنّه شرك، وعدم الإدراك.

وهذا تفرّيع مع الرَّجَلِ في الأصول لأنّ الذي يختلف باختلاف الأشخاص هي الأمور الإضافية لا الحقائق الوجودية كالسجود للشمس والذبح للقمر! هذه أوصاف حقيقية يستحيل أن تختلف باختلاف الأشخاص.

والجهل بالحكم لا يمنع من كون القول خطأً، والخبر كذباً أو صدقاً؛ فلا يمنع من كون القول شركاً وكفراً؛ لأنّ الفعل الشركي يقع في حالتي الجهل والمعرفة على وجه واحد لم يتغير منه شيء، وانضمام التأويل الفاسد إلى المذهب الفاسد يزيد في العصيان والكفر ﴿إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا﴾.

ويقال للدكتور: الإيمان الذي في القلب: إما أن يكون منافيًا للأفعال الشركية، وإما أن لا يكون الإيمان منافيًا لها.

فإن لم يكن الإيمان منافيًا لها أمكن وجودها اختياراً مع الإيمان في القلب، ولا يكون وجودها دليلاً على فساد الإيمان الباطن.

وإن كان وجود الأفعال الشركية منافيًا للإيمان الباطن، كان ترك هذه الأفعال في

الاختيار من لوازم الإيمان؛ فلا يكون مؤمناً في الباطن إلا من ترك هذه الأفعال الشركية؛  
فعدم تركها في الظاهر دالٌّ على انتفاء الإيمان من القلب.

وجواب العميري عن الأصل السنّي هو نفس جواب أهل البدع الكبار وهو قوله: أن  
الإيمان الباطن لا ينفي وجود الأفعال الشركية اختياراً كما أنّ وجودها ظاهراً حال  
الاختيار لا يدل على فساد الإيمان الباطن.

هذا أصل الجهمية في إبطال التلازم بين الظاهر والباطن في الكفریات؛ **فاتضح بهذا**  
**التقرير: أن الدكتور يهول بين السوفسطائية وبين الجهمية.**

ويقال أيضاً: ما الفرق بين جاهل وعالم فيما لو خرجا إلى السوق لأجل شراء بقرة  
يذبحونها للصنم لكن أحدهما يدرك حكم الذبح للصنم، والثاني لا يعلم حكم الفعل في  
الخارج كالتأثيم ولوازمه؟

١- هل الجاهل: أتى بالذبح اختياراً كالعالم؟

الجواب: نعم، فمن أنكر فهو مكابر ولا كلام معه.

٢- هل يدرك أن فعله ذبح للصنم كالعالم؟

الجواب: نعم.

٣- هل هذا ذبح لغير الله من الجاهل والعالم؟

الجواب: نعم.

٤- هذه الحقائق هل شارك الجاهلُ فيها العالمُ؟

الجواب: نعم، ومن خالف فهو مكابر ولا اشتغال به.

٥- هذه الأمور التي قامت بالذباح موجودة في نفس الأمر أم هي أمور إضافية؟

الجواب: إنها أمور حقيقية لا تختلف حقائقها باختلاف المكلفين.

٦- السؤال الأخير: هل الذبح لغير الله شرك في الشرع؟

الجواب: نعم، ومن أنكر فليس بمسلم والكلام ليس معه.

إذا فالذبح لغير الله شرك، والذباح مشرك لوجود حقيقة الشرك التي يشتق منها اسم الفاعل.

نعم، قرّر العلماء بأن حصول المعاني في النفس قد تكون بأعيانها وهو الاتصاف بها، وقد تكون بصورها وهو تصوّر المعاني من غير اتصاف بها؛ وعليه قد يتصوّر الشرك من لا يفعله، ويتصف به من لا يعرف، كالكريم يتصف بالكرم وإن لم يتصوره، وغير الكريم يتصوره ولا يتصف به.

\*\*\*

قال العميري: «فالمسلم الذي وقع في الشرك بالجهل لم يجتمع في قلبه توحيد وشرك، وإنما

الذي وقع منه في الحقيقة تعارض بين أفعال توجب ثبوت حكم الشرك واسمه في حقه، وبين أفعال توجب حكم التوحيد واسمه في حقه في ظاهر الأمر».

**قلتُ:** ارتجال في القضايا العلمية وضعف تحرير للمعاني لكن أحسن في نفي التوحيد عن قلب الواقع في الشرك! وفي نفس الوقت لَجَّ في باطله في نفي الشرك عن المشرك؛ لأنَّ قلب الجاهل يتصوّر الذبح ويتعمّده وهو مدرك لحقيقة فعله وأنه الذبح للوثن؛ فيتمّ السبب - وجود الفعل مع معرفة المعنى - وليس لهذه الحقيقة الشركية التي قامت بقلب الجاهل معارض؛ إذ حقيقة ما جرى: **أن هذا الوثن يستحق الذبح والسجود والاستغاثة من دون الله!** وعلى هذا الاعتقاد بنى الذبح، وعليه شبّ وشاب!

لنفرض تقسيماً في التوحيد والشرك تتضح بها الأقسام:

**١ - رجل يعتقد أن هذا الصنم يذبح له، ولا يذبح له!**

هذا من فرض المحال للإيضاح وهو جمع العميري بين التوحيد والشرك تحقيقاً؛ لأنَّ المشرك الجاهل موحدٌ عنده مع اعتقاد الجاهل بأن الوثن يذبح له؛ فاجتمع في قلب المشرك النقيضان (التوحيد والشرك) ضرورةً، وإن حاول العميري النجاء عبثاً!!

**٢ - يعتقد أن الصنم لا يستحق الذبح وإنما يستحقه ربّ العباد، وهو التوحيد المحض**

ما لم يُنقض هذا بفعال أو مقال.

**٣ - يعتقد أن الوثن يذبح له مع الله وهو حال المشرك الجاهل بالحكم.**

فمن أين أتى التعارض؟ وما هو المعارض لاعتقاده بأن «الرفاعي» يكشف الكربات ويقضي الحاجات في الملمات في الحياة وبعد الممات؟

الحقيقة: أن لا معارض حتى عند الجهمية القائلين بأن الكفر لا يكون إلا باعتقاد الكفر؛ لأن هذا المشرك يعتقد الكفر بقلبه كما بُيّن، لكن الدكتور كما أتضح أفسد قولاً من جهم بن صفوان في الباب.

\*\*

**قال العميري:** «فالتعارض الذي تحقق في حاله = تعارض ظاهري لا تعارض حقيقي، وهذا التعارض الظاهري يجعل حال المسلم الواقع في الشرك بالجهل مختلفاً عن حال الكافر الأصلي؛ لأن الكافر الأصلي لم يتعارض في حقه ظاهراً: أحدهما يوجب وصف الإسلام، والآخر يوجب وصف الشرك».

**أقول:** التعارض من وهم الخيال لا من حقيقة الحال؛ لأن قاعدة الدكتور: أن ما قام بالمشرك من أفعال الاستغاثة مع القصد والاختيار ودرك معانيها لغةً ليس بشرك حقيقةً وإنما هي مظاهر فارغة لا حقيقة لها. وقد مرّ تفنيد هذا الخيال الشيطاني لا الرحماني.

أما تفريقه بين الكافر الأصلي وبين المنتسب فلا معنى له على قاعدته من جهة وعلى قاعدة العلماء من جهة أخرى!

بيان الأولى: بناء على قاعدة الدكتور؛ فالكافر الأصلي لا يعلم أن ما أتى به كفر

وشرك، والجهل مانع من وصف الفعل وصاحبه بالشرك حقيقة؛ فالكافر الأصلي على هذه القاعدة ليس مشركا حقيقة؛ لأنه جاهل يحسب أنه على هدى!

وإذا انتفت حقيقة الشرك من الكافر الأصلي فلا حاجة إلى سبب آخر في الحكم بإسلامه؛ لأن الشرك كان هو المانع من الإسلام، وقد زال المانع من الإسلام بالجهل، والقاعدة أنه: «**إذا زال المانع عاد الممنوع**»، والناس مسلمون حتى يقوم بهم الكفر؛ فالكافر الأصلي مسلم بالأصل حتى يكفر بقيام الشرك بشرط العلم<sup>(١)</sup>.

هذا من الشنائع التي قادت إليها قاعدة الدكتور الجهنمية المبنية على طراوة العود وضعف المنهجية البحثية والانتهاض للمناظرة قبل المذاكرة.

أما بيان الثانية فلأنه لا فرق بين المشرك الأصلي وبين المنتسب في الحكم من وجوه:

---

(١) قال أبو محمد ابن حزم: «والناس كلهم محمولون على الإسلام حتى يصح من أحد منهم كفر؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ ولقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾؛ ولقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الثابت عنه: «كل مولود يولد على الفطرة هذه الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ويشركانه»؛ وللخبر الثابت عن عياض بن حمار المجاشعي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الله تبارك وتعالى أنه قال: «خلقت عبادي كلهم حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم»... فالواجب أن يحمل قاتل عبد الله على الإسلام ولا بد، حتى يوقن خلافه». المحلّي (١٠/٢٨٣ - ٢٨٤).

الأول: لا يوجد حقيقةً مشرك أصلي لأن الأصل في البشرية التوحيد والشرك طارئ فيهم؛ فهم مرتدون عن التوحيد لا أصليون في الكفر.

قال القاضي ابن العربي (٥٤٣هـ): «**جميع الكفار أصلهم الردّة؛ فإنهم كانوا على التوحيد والتزموه، ثم رجعوا عنه فقتلوا وسبوا...**»<sup>(١)</sup>.

فالمشرك المنتسب وغير المنتسب مرتد حقيقةً؛ لأن الكل ارتد عن التوحيد إلى الشرك، والجامع بين السابق واللاحق: الشرك الأكبر، والعلة يجب طردها كالدليل.

الثاني: سلّمنا، لكن المشرك الأصليّ أتى بأعمال الشرك كما أتى بها المشرك المنتسب للإسلام. وهذا جامع ولا فارق مؤثر؛ والمعدوم شرعا كالمعدوم حسّاً؛ فما يظهره المشرك المنتسب من الشعائر لا اعتبار له لعدم الاعتداد به شرعاً لوجود الناقض أو المنافي المقارن؛ ولأنّ السابق كان يخلص عند الشدائد ﴿وإذا غشيهم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين﴾، ويظهر في الرخاء أعمالاً من الإسلام كالحج والعمرة.. مع الأعمال الشركية كالمنتسب.

الثالث: المشرك السابق كان يدرك معنى ما أتى به من الاستغاثة والذبح، وكذلك المشرك اللاحق. وهذا جامع ثان ولا فارق؛ فوجب أن يكون حكم الثاني كالأول بالجامع أو بنفي الفارق المؤثر.

(١) عارضة الأحوذى (١٠/٥٥).

الرابع: شرك الأول من شرك الوسائط والتقريب ﴿ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى﴾  
﴿هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾، وكذلك شرك المشرك اللاحق. وهذا جامع ثالث ولا فارق؛  
فوجب أن يشتركا في حكم السبب ضرورةً.

الخامس: كلاهما جاهل جهلا مركبا يحسب أنه مهتد وهو ضال في نفس الأمر.  
وهذا جامع رابع ولا فارق؛ فلزمت المساواة في حكم الأفعال ضرورةً.

قال تعالى: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾  
﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون﴾  
﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾<sup>(١)</sup>.

١ - قال الإمام أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ): «جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل  
فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا. وهذا من أبين  
الدلالة على خطأ قول من زعم: أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها،  
إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عنادا منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك،  
لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد، وفريق الهدى فرق، وقد فرق الله

(١) قال ابن جرير الطبري في التفسير: «يقول: ويظن المشركون بالله بتحسين الشياطين لهم ما هم عليه من الضلالة، أنهم  
على الحق والصواب».

وقال الزجاج في معانيه: «أي: الشياطين تصدهم عن السبيل، ويحسب الكفار أنهم مهتدون».

وقال الواحدي والبعوي والخازن: «يحسب كفار بني آدم أنهم على هدى».

بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية»<sup>(١)</sup>.

وفي آية الكهف: «يقول: **وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون.** وهذا من أدل الدليل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته.

وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم؛ ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكن هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه، كانوا مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة، وأن أعمالهم حابطة»<sup>(٢)</sup>.

٢- وقال أبو إسحاق الزجاج (٣١١هـ): «يدل على أن قوماً ينتحلون الإسلام ويزعمون أن من كان كافراً وهو لا يعلم إنه كافر فليس بكافر: مبطلون لأمر نحلتهم، لأن الله جل ثناؤه قد أعلمنا أنهم يحسبون أنهم مهتدون، ولا اختلاف بين أهل اللغة في أن الحسابان ليس تأويله غير ما يعلم من معنى حسب. والدليل على أن الله قد سماهم بظنهم كفرة: قوله عز وجل: ﴿وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلاً ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من

(١) تفسير الطبري (١٠/١٤٨-١٤٩).

(٢) تفسير الطبري (١٥/٤٢٨).

**النار**؛ فأعلم أنهم بالظن كافرون، وأنهم معذبون»<sup>(١)</sup>.

**٣- وقال أبو منصور الماتريدي (٣٣٣هـ):** «فيه دلالة لزوم الحجة والدليل في حال الحساب والظن إذا كان بحيث الإدراك والوصول إليه؛ لأنه قال: **ويحسبون أنهم مهتدون**»، فيه أنهم عند أنفسهم مهتدون ولم يكونوا، ثم عوقبوا على ذلك؛ **دل أن الدليل والحجة قد يلزم، وإن لم يعرف بعد أن كيف يكون سبيل الوصول إلى ذلك**، وهذا يرد قول من يقول بأن فرائض الله لا تلزم إلا بعد العلم بها والمعرفة»<sup>(٢)</sup>.

وفي آية الكهف: **«وهم يحسبون بعبادتهم الأصنام التي عبدوها أنهم يحسنون بما أنفقوا على أولئكم، ووسعوا أنهم يحسنون صنعا، أي: خيرا أو معروفا، أي: ليس لهم ذلك بصنع للخير.**

وفيه دلالة: أنهم يؤخذون بفعالهم الذي فعلوا، وإن جهلوا الحق، وهكذا قولنا: إن من فعل فعلا وهو جاهل، فإنه يؤخذ به بعد أن يكون له سبيل الوصول إلى الحق بالطلب أو بالتعلم، حيث هم يحسبون أنهم يحسنون صنعا»<sup>(٣)</sup>.

**٤- وقال أبو الليث الفقيه (٣٧٥هـ):** **«قال الزجاج: فيه دليل أن من لا يعلم أنه كافر وهو كافر يكون كافرا؛ لأن بعضهم قال: لا يكون كافرا وهو لا يعلم. وذلك القول باطل لأن الله**

(١) معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٣٣١).

(٢) تأويلات أهل السنة (٤/ ٤٠٤).

(٣) تأويلات أهل السنة (٧/ ٢١٣).

**تعالى قال: ﴿ذلك ظن الذين كفروا﴾ وقال: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾<sup>(١)</sup>.**

٥- وقال الإمام أبو المظفر السمعاني (٤٨٩هـ): «وفي هذا دليل على أن المستبصر بالكفر الذي يحسب أنه على الحق مثل المعاند سواء»<sup>(٢)</sup>.

٦- والإمام البغوي (٥١٠هـ): «فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند سواء، ولا نفع له بظنه»<sup>(٣)</sup>.

٧- وقال أبو محمد ابن عطية (٥٤٢هـ): «قال الطبري: وهذه الآية دليل على خطأ قول من زعم أن الله تعالى لا يعذب أحدا على معصية ركبها، أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها على علم منه بموضع الصواب»<sup>(٤)</sup>.

٨- وقال الإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ): «هو محمول على عمومه؛ فكل من شرع في باطل فهو يستحق الذم والعذاب، سواء حسب كونه حقا، أو لم يحسب ذلك.

وهذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين، ولولا أن هذا الحسبان

(١) تفسير بحر العلوم (١/٥٣٧).

(٢) تفسير السمعاني (٢/١٧٧).

(٣) معالم التنزيل (٢/١٨٨).

(٤) المحرر الوجيز (٢/٣٩١).

مذموم وإلا لما ذمهم بذلك»<sup>(١)</sup>.

٩- وأبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) بعد ذكر الأقوال في الأخسرين: «وينبغي حمل هذه الأقوال على التمثيل لا على الحصر؛ إذ الأخسرون أعمالاً لهم: **كل من دان بدين غير الإسلام، أو راءى بعمله، أو أقام على بدعة تؤول به إلى الكفر، والأخسر من أتعب نفسه فأدى تعبته به إلى النار**»<sup>(٢)</sup>.

١٠- والإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في الكهف بعد قول علي في الحرورية: «ومعنى هذا عن علي رضي الله عنه: **أن هذه الآية الكريمة تشمل الحرورية كما تشمل اليهود والنصارى وغيرهم، لا أنها نزلت في هؤلاء على الخصوص، ولا هؤلاء، بل هي أعم من هذا؛ فإن هذه الآية مكية قبل خطاب اليهود والنصارى وقبل وجود الخوارج بالكلية، وإنما هي عامة في كل من عبد الله على غير طريقة مرضية يحسب أنه مصيب فيها، وأن عمله مقبول، وهو مخطئ، وعمله مردود**»<sup>(٣)</sup>.

١١- وعلاء الدين الخازن (٧٤١هـ): «يعني: أنهم مع ضلالتهم يظنون ويحسبون أنهم على هداية وحق، وفيه دليل على: **أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد**

(١) تفسير الرازي (٢٢٦/١٤).

(٢) البحر المحيط (٢٣٠/٧).

(٣) تفسير ابن كثير (٢٠٣/٥).

والمعانند في الكفر سواء»<sup>(١)</sup>.

١٢- ونقل عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) عن الإمام النقاش قوله: «فيه رد على من يقول: إنه ليس أحد يفارق الحق إلا وهو يعلم أنه ضال، وإن كفر فعلى وجه العناد، قال: وفيها أيضاً رد على من يزعم أن المعارف اضطرارية»<sup>(٢)</sup>.

١٣- وقال العليمي الحنبلي (٩٢٧هـ): «يدل على أن الكافر المخطئ والمعانند سواء في استحقاق الذنب»<sup>(٣)</sup>.

١٤- وقال ابن عجيبة الحسني (١٢٢٤هـ): «وفيه دليل على أن الكافر المخطئ والمعانند سواء في الذم واستحقاق العذاب؛ إذ لا يعذر بالخطأ في أمر التوحيد»<sup>(٤)</sup>.

١٥- وقال محمد ثناء الله المظهري (١٢٢٥هـ): «فيه دليل على أن الجهل ليس بعذر، وأن الكافر المخطئ والمعانند سواء في استحقاق الذم»<sup>(٥)</sup>.

١٦- وقال أبو الطيب صديق خان (١٣٠٧هـ): «وفيه دليل أيضاً على: أن الكافر الذي يظن

(١) تفسير الخازن (١٩٣/٢).

(٢) الإكليل في استنباط التنزيل (١١٧٣/٣).

(٣) فتح الرحمن في تفسير القرآن (٥١٣/٢).

(٤) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٢١٠/٢).

(٥) تفسير المظهري (٣٤١/٣).

**أنه في دينه على الحق، والجاحد والمعاند في الكفر سواء.**

ودلت هذه الآية على: أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين بل لا بد من الجزم والقطع، لأنه تعالى ذم الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين، ولولا أن هذا الحسبان مذموم لما ذمهم بذلك.

دلت أيضاً على: أن كل من شرع في باطل فهو مستحق للذم سواء حسب كونه هدى أو لم يحسب ذلك. قاله الكرخي<sup>(١)</sup>.

**١٧- والشيخ محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ): «وأكثر من ضل من البشر في الاعتقادات**

**والعمليات يحسبون أنهم مهتدون، وأقل الكفار الجاحدون للحق كبرا وعنادا كأعداء الرسل** في عصورهم، وحاسديهم على ما آتاهم الله من فضله فكرمهم به عليهم... وأما سائر الناس فضالون بالتقليد واتباع الشهوات الشيطانية، أو بالنظريات والآراء الباطلة، وهم الذين قال تعالى فيهم: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾. **ولو كان التقليد عذرا مقبولا لكان أكثر كفار الأرض في جميع الأزمنة والأمكنة معذورين ناجين كالمؤمنين**<sup>(٢)</sup>.

**١٨- وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي (١٣٧٦هـ): «وفيه دليل على أن الهداية بفضل**

**الله ومَنِّه، وأن الضلالة بخذلانه للعبد، إذا تولى - بجهله وظلمه - الشيطان، وتسبب لنفسه**

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن (٤ / ٣٣١).

(٢) تفسير المنار (٨ / ٣٣٥).

بالضلال، وأن من حسب أنه مهتدٌ وهو ضالٌّ، أنه لا عذر له، لأنه متمكن من الهدى، وإنما أتاه حسبانه من ظلمه بترك الطريق الموصل إلى الهدى»<sup>(١)</sup>.

١٩- وقال الشيخ الشنقيطي (١٣٩٣هـ): «هذه النصوص القرآنية تدل على أن الكافر لا ينفعه ظنه أنه على هدى؛ لأن الأدلة التي جاءت بها الرسل لم تترك في الحق لبسا ولا شبهة، ولكن الكافر لشدة تعصبه للكفر لا يكاد يفكر في الأدلة التي هي كالشمس في رابعة النهار لجأها في الباطل، وعنادا فلذلك كان غير معذور»<sup>(٢)</sup>.

تلك تقارير أهل التفسير: أن كفار بني آدم يحسبون أنهم على الهدى، وسواء في ذلك الكافر الأصلي والمنتسب، وأن حسبانهم لا ينفي عنهم لحوق الوعيد واستحقاق الذم.

ومن كلام أهل العقائد قول:

٢٠- الإمام العمراني شيخ الشافعية (٥٥٨هـ) في الرد على القدرية: «والدليل عليه من وجوه:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل﴾ أي: سبيل الهدى وهذا لا يمكن حملة على السبيل في النار.

(١) تيسير الكريم (٢٨٦/١).

(٢) أضواء البيان (١٤/٢).

**والوجه الثاني:** قوله تعالى: ﴿ويحسبون أنهم مهتدون﴾ يعني: يظنون أنهم على هدى، وهذا لا يكون إلا في الدنيا، فأما في النار فقد تيقنوا أنهم لم يكونوا في الدنيا على هدى.

**وفي هذا دلالة على أن الإنسان قد يفارق الحق ولا يعرف ذلك، وعلى أن المعرفة ليست اضطرارا.** ومثل هذا قوله تعالى: ﴿ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون﴾<sup>(١)</sup>.

ومن كلام أهل الأصول قول:

٢١- الإمام الغزالي (٥٠٥هـ): «ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم، وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور. وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استند عليهم طريق المعرفة.

وهذا الذي ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به وهو جائز، ولو ورد التعبّد كذلك لوقع، ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية، فإننا كما نعرف أن النبي ﷺ أمر بالصلاة والزكاة ضرورة فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه ودمهم على إصرارهم على عقائدهم، ولذلك قاتل جميعهم وكان يكشف عن مؤثر من بلغ منهم ويقتله ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقلّ، وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول ﷺ وصدقته.

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار (٢/٤٢١).

والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ كَذَبَتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ وقوله: ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ أي: شك.

وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول - عليه السلام - المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة...<sup>(١)</sup>.

٢٢- وقول الإمام ابن قدامة (٦٢٠هـ): «أما الذي ذهب إليه الجاحظ: فباطل يقينا، وكفر بالله تعالى، ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإننا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم، وقاتل جميعهم، وقتل البالغ منهم.

ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلد، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.

والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:

كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾، ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ كَذَبَتُمْ﴾ ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ ﴿وَيَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مَهْتَدُونَ﴾ ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ

(١) المستصفى من علم الأصول (٢/٤٠١).

**أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه** ❁. وفي الجملة: ذم المكذبين  
لرسول الله ﷺ مما لا ينحصر في الكتاب والسنة<sup>(١)</sup>.

٢٣- وأبو الحسن الآمدي (٦٣١هـ): «وجه الاحتجاج بهذه الآيات: أنه ذمهم على  
معتقدهم وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان كذلك. وأما السنة: فما  
علم منه عليه السلام علما لا مرأى فيه تكليفه للكفار من اليهود والنصارى بتصديقه، واعتقاد  
رسالته، وذمهم على معتقداتهم، وقتله لمن ظفر به منهم، وتعذبه على ذلك، مع العلم  
الضروري بأن كل من قاتله وقتله لم يكن معاندا بعد ظهور الحق له بدليله، فإن ذلك مما تحيله  
العادة، ولو كانوا معذورين في اعتقاداتهم وقد أتوا بما كلفوا به لما ساغ ذلك منه.

وأما الإجماع: فهو أن الأمة من السلف قبل ظهور المخالفين اتفقوا أيضا على قتال الكفار  
وذمهم ومهاجرتهم على اعتقاداتهم، ولو كانوا معذورين في ذلك لما ساغ ذلك من الأمة  
المعصومة عن الخطأ<sup>(٢)</sup>.

وفي موضع آخر: «اتفق المسلمون على أن الكفار إذا كانوا معاندين بكفرهم بأن كفروا  
بعد ظهور الحق لهم؛ فهم مخلدون في النار غير معذورين. وأما إن نظروا وبالغوا في الاجتهاد  
فأداهم النظر والاجتهاد إلى الكفر، وعجزوا عن درك الحق، فمذهب أهل الحق: أنهم أيضا  
كالمعاندين فيما يرجع إلى الخلود في النار... ولم يعذر أحداً من الكفار، ولم يفصل بين  
المجتهد العاجز وغيره في ذلك، مع علمنا بأن المعاند العارف للحق مما يقل، وأن أكثر الكفار

(١) روضة الناظر مع نزهة الأعين النواظر (ص ٧٤٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٦).

كانوا: إما مجتهدين عاجزين عن إدراك الحق، أو مقلدين لأبائهم غير عارفين بوجوب النظر المؤدي إلى معرفة صدق الرسول ﷺ وهؤلاء هم الأكثرون، ويدل على وعيدهم وذمهم مع ظنهم أنهم على الحق قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُوَ الْكَاذِبُونَ﴾ إلى غير ذلك من الآيات<sup>(١)</sup>.

٢٤- والإمام القرافي (٦٨٤هـ): «حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة، فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها، فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري، وذلك أعظم الإكراه، وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع، وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذر الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً»<sup>(٢)</sup>.

٢٥- وعلاء الدين البخاري (٧٣٠هـ): «والحاصل أن أدلة التوحيد والرسالة وكل ما كان من أصول الدين ظاهرة متوافرة فلا يعذر أحد فيها بالجهل والغفلة»<sup>(٣)</sup>.

أما حكم قائل هذا القول الفاجر الذي أشار إليه الطبري والزجاج من قبل وعين قائله

(١) أبتكار الأفكار في أصول الدين (٣/٤٠٦).

(٢) شرح تنقيح الفصول (٢/٤٧١).

(٣) كشف الأسرار (٤/٢٦).

المحققون<sup>(١)</sup> فقد بيّنه الإمام القاضي عياض (٥٤٤هـ):

«وقائل هذا كافر بالإجماع على كفر من لم يكفر أحداً من النصارى واليهود، وكل من فارق دين المسلمين، أو وقف في تكفيرهم، أو شك»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ): «ويجب تكفير عبيد الله بن الحسن العنبري، وعمرو بن بحر الجاحظ في قولهما: أن كل مجتهد مصيب من أهل الأديان»<sup>(٣)</sup>.

وقد مرّ أن أهل البدع وإن تفاقهوا يرجع بعضهم إلى بعض في الأصول القديمة  
﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾.

\*\*\*

**قال العميري:** «فمن يعذر بالجهل إذا لا يناع في أن التوحيد والشرك نقيضان ولا يناع في أنهما لا يمكن أن يجتمعا في قلب أبداً، ولا يناع في أن الشرك قد يتحقق في العبد بالأفعال الظاهرة، ولا يناع في أن الأفعال الظاهرة شرك، وإنما يناع في طريقة حكمنا بثبوت حكم الشرك والكفر وتحقق وصفه في المعين، وليس لنا إلا طريق واحد وهو الفعل الظاهر من العبد، ولكن هذا الطريق قد تقوم به موانع تمنع دلالة على الباطن، وهو مانع الجهل هنا».

(١) أعني قول الجاحظ وثمامة بن أشرس والمنسوب إلى العنبري على اختلاف.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٨٤٦).

(٣) انظر: رسالة: تحريم الغناء والسماع للطرطوشي (ص ١٦٥).

**قلتُ:** يناظر الدكتور نفسه ويحكم لها بالفلج وإلا فهو كلام لا تحقيق فيه لائح، ولا بحث واضح، وبيانه من وجوه:

الوجه الأول: قوله: «**فمن يعذر بالجهل إذا لا يناع في أن التوحيد والشرك نقيضان**» ليس بشيء؛ لأنه مخالف للواقع والعاذر يناع في هذا حقيقةً، وإن أنكره مكابرةً أو مغالطةً وهي مردودة بشاهد الحال ومن كذبه الظاهر لم يصدق إلا بدليل.

وبيان هذا: أن العاذر بالجهل لا يقدر أن يثبت في الأعيان لا في الأذهان مناقضة التوحيد للشرك؛ لأن المشرك بقلبه وفعله موحد عند الدكتور كما مرّ بيانه فماذا فعلت المغالطة؟

الوجه الثاني: قوله: «**ولا يناع في أنهما لا يمكن أن يجتمعا في قلب أبداً**»!

لا معنى له أيضاً، بل يجتمعان في قلب المشرك بناء على مذهبك؛ لأن الجاهل يذبح للقبر معتقداً حصول النفع له بذلك من الولي: إما لملكه النفع أو مشاركته أو إعانتته للمالك بالنفع أو شفاعته له عند المالك، ومع هذا الشرك الاعتقادي الذي قام بقلب المشرك فهو موحد مؤمن عند العاذر بالجهل في الشرك الأكبر!

قال العلامة ابن القيم في آية سبأ: «**فالمشرك إنما يتخذ معبوده لما يعتقد أنه يحصل له به من النفع**». والنفع لا يكون إلا ممن فيه خصلة من هذه الأربع: إما مالك لما يريده عابده منه؛ فإن لم يكن مالكا كان شريكاً للمالك، فإن لم يكن شريكاً له كان معيناً له

وظهيرا؛ فإن لم يكن معينا ولا ظهيرا كان شفيعا عنده. فنفي سبحانه المراتب الأربع نفيا مترتبا منتقلا من الأعلى إلى ما دونه، **فنفي الملك، والشرك، والمظاهرة، والشفاعة، التي يظنها المشرك.** وأثبت شفاعة لا نصيب فيها لمشرك، وهي الشفاعة بإذنه.

فكفى بهذه الآية نورا وبرهانا ونجاة وتجريدا للتوحيد وقطعا لأصول الشرك ومواده لمن عقلها. والقرآن مملوء من أمثالها ونظائرها.

**ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحته وتضمّنه له. ويظنون في نوع وفي قوم قد خلوا من قبل ولم يعقبوا وارثا، وهذا هو الذي يحول بين القلب وبين فهم القرآن.** ولعمر الله إن كان أولئك قد خلوا، فقد ورثهم من هو مثلهم أو شر منهم أو دونهم، وتناول القرآن لهم كتناوله لأولئك...»<sup>(١)</sup>.

**حقيقة مذهب العاذر:** وجود نقيض التوحيد متوقّف على العلم به؛ فإذا لم يكن عالماً بأنه اعتقد نقيض التوحيد فنقيض التوحيد لم يتحقّق في نفس الأمر، كما أن من بسط ثوبا على موضع فيه شيء لم يعلمه الباسط للثوب فالباسط لم يستر الشيء بالثوب لعدم علمه بوجود الشيء!!

هذا مثال يبيّن لك عقلية العميري فاحمد الله على السلامة منها.

الوجه الثالث: قوله: «ولا ينازع في أن الشرك قد يتحقّق في العبد بالأفعال الظاهرة، ولا ينازع

(١) مدارج السالكين (١/٤٥٤).

في أن الأفعال الظاهرة شرك»

استغفال للقارئ أو اضطراب في الفكر؛ إذ الأفعال الظاهرة لا تكون شركا في جاهلٍ أبداً، ولا يتحقق الشرك بها في العبد؛ لأنّ الجهل ينفي ثبوت حقيقة الشرك والاتصاف به معاً، **ولا يجوز أن يضاف إلى العلة ما ليس منها؛** فالفعل الظاهر عديم التأثير في ثبوت الشرك والاتصاف به، وإنما المؤثر في تحقق الشرك: العلم، والنافي لوجوده: الجهل، وإلا فالفعل الظاهر الشركي كان موجوداً، والعبد كان متصفاً به قبل العلم؛ **فاتّضح: أنّ الفعل الظاهر لا يتحقق به الشرك في العبد أصلاً وإنما تحققه متوقّف على العلم به.**

مثال: كان يذبح لغير الله ويسأله تفريج الكربات وهو يحسب أنه على هدى! فهل هذا مشرك، وفعله شرك عند الدكتور؟

الجواب: لا، كما هو بيّن في كلامه.

عَلِمَ هذا الجاهل بعد أيام بأنّ هذه الأفعال شرك، واستمرّ على ذبحه لغير الله! فهل هو مشرك وذبحه لغير الله شرك بعد العلم؟

الجواب: نعم عند العميري! **فما هي النتيجة؟** لا وجود لحقيقة الشرك ولا تتحقق بالأفعال الظاهرة أبداً، وإنما المناط في شرعية الأفعال: العلم بكونها شركا، والنافي له: الجهل بكونه شركا! فصار وجود الشرك اسماً ووصفاً وحكماً في العبد متوقفاً على العلم به!

عذراً، ليس الجهل مانعاً لحكم الشرك بعد تحقق الشرك بالفعل الظاهر وإنما الجهل

مانع لانعقاد حقيقة الشرك بالأفعال الظاهرة.

هذا مذهب الدكتور وإن حاول النجاء حين لا ينفع الفرار!

مذهب لم يصله إليه حقيقة حتى الجاحظ وابن أشرس؛ لأن هؤلاء ينفون بعض أحكام السبب عن الجاهل من العذاب والخلود في النار، والدكتور ينفي تحقق السبب من أصله! قرّة عين لأعداء الله والمرسلين!

قال الإمام ابن القيم: «وقلما يتأتى السحر بدون نوع عبادة للشيطان وتقرب إليه؛ إما بذبح باسمه أو بذبح يُقصد به هو، فيكون ذبحاً لغير الله، وبغير ذلك من أنواع الشرك والفسوق. والساحر وإن لم يسم هذا عبادة للشيطان فهو عبادة له، وإن سمّاه بما سمّاه به، فإن الشرك والكفر هو شرك وكفر لحقيقته ومعناه لا لاسمه ولفظه.

فمن سجد لمخلوق وقال: ليس هذا بسجود له، هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجهة كما أقبلها بالنعم، أو هذا إكرام، لم يخرج بهذه الألفاظ عن كونه سجوداً لغير الله فليسمّه بما شاء.

وكذلك من ذبح للشيطان ودعاه واستعان به وتقرب إليه بما يحب فقد عبده، وإن لم يسم ذلك عبادة بل يسميه استخداماً ما، وصدق هو استخدام من الشيطان له، فيصير من خدام الشيطان وعابديه، وبذلك يخدمه الشيطان... والمقصود: أن هذا عبادة منه للشيطان وإن سمّاه استخداماً»<sup>(١)</sup>.

(١) بدائع الفوائد (٢/ ٧٦٠).

وقال في موضع آخر: «ومن أنواع الشرك سجود المرید للشیخ، فإنه شرك من الساجد والمسجود له، والعجب أنهم يقولون: ليس هذا بسجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً!

فيقال لهؤلاء: ولو سميتوه ما سميتوه، فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له، وكذلك السجود للصنم، وللشمس، وللنجم، وللحجر، كله وضع الرأس قدامه»<sup>(١)</sup>.

**ولسان حال الدكتور:** مهلاً، يا أبا عبد الله! الشُّرك ليس أمراً حقيقياً بل إضافي يختلف باختلاف الأشخاص؛ يكون الذبح للشيطان شركاً وعبادة من شخص وهو العالم، غير شرك من شخص آخر وهو الجاهل بأنه شرك!

فالشرك ليس شركاً لحقيقته ومعناه، وإنما باعتبار المحلّ الذي ينسب إليه، فإن كان عالماً فهو شرك، وإن كان جاهلاً بالحكم فليس بشرك وعبادة لغير الله!

مذهبٌ لو عثر عليه ابن جرجيس وحزبه فيا برد أفئدتهم وقرّة عيونهم!

لكن يخرجهُ الدكتور في ثوب قشيب، سداه التجهّم في الشرك، ولحمته البحث

العلمي!

\*\*

(١) مدارج السالكين (١/٤٥٥).

**قال العميري بعد هذا:** «فرجعت حقيقة الخلاف بين من يعذر بالجهل وبين من لا يعذر إلى الموقف من دلالة الفعل على ما في الباطن، فمن لا يعذر بالجهل يقول هي تدل على ما في القلب من غير أي اعتبار للموانع، ومن يعذر بالجهل يقول هي لا تدل على ما في القلب مع وجود مانع الجهل».

**قلتُ:** فساد هذا التقرير لا ينطلي إلا على من سلم قياده لك؛ فالخلاف لا يرجع إلى ما زعمت لأن الجاهل يمارس أفعال الشرك، وفي قلبه: اعتقاد استحقاق الولي للذبح ورجاء حصول النفع من جهته، سواء كان مالكا للنفع المرجو، أو شريكا أو معيناً أو شفيعاً.

**وعلى هذا، فالخلاف راجع إلى الجهل وحقيقته؟ وهل الجهل وصف سلبي، أو صفة مؤثرة كالقدرة؟**

فالدكتور يزعم أن الجهل صفة مؤثرة تغير من حقيقة الشيء الواحد بالعين في المحل الواحد، فالفعل الذي لم يكن شركا قبل ساعة من أجل الجهل ينقلب إلى شرك بعد ساعة لانعدام الجهل، وهو الفعل ذاته لم يتغير منه شيء!

\*\*\*

**قال الدكتور:** «وهذا التأصيل ليس خاصا بباب الشرك، وإنما هو عام في كل الأعمال الظاهرة التي تناقض أصل التوحيد والإيمان، فكما أن أهل السنة والجماعة يقولون: إن الشخص المعين إذا وقع في فرد من أفراد الكفر الأكبر بالجهل لا يثبت في حقه حكم الكفر ولا اسمه، فإنهم يقولون أيضا: إن الشخص المعين إذا وقع في فرد من أفراد الشرك الأكبر بالجهل

لا يثبت في حقه حكم الشرك ولا اسمه؛ لأن باب الكفر الأكبر والشرك الأكبر واحد لا فرق بينهما».

**أقول:** إثبات المذاهب بالاستنباط ليس بشيء، وإنما بالنقل الذي لا يختلف، فإن اختلف فأمكن الجمع فذاك، وإلا فالقولان.

وليس لأهل السنة طريقة خاصّة في ضوابط التكفير، وما زعمه الدكتور من أنّ الجاهل لا يثبت في حقه حكم الشرك ولا اسمه عند أهل السنة خيال لا وجود له ولا حقيقة! بل هو شطح فكري! وإلا فهذه كتبهم المسندة فليأت منها بشيء!

والتسوية بين الشرك والكفر من القياس الفاسد؛ لأنّ حقيقة الشُّرك واسمه يثبت قبل الرسالة بخلاف الكفر الذي يتعلّق بالشرع ولا يثبت إلا بعد السمع!

ألا ترى أنّ عابد المخلوق قبل الرسالة مشرك، ومن جهل بالله قبل الرسالة كافر، ومن أنكر نبوة نبيّ قبل السماع فليس بكافر.

ومن استحلّ المعصية بعد التحريم كافر، وقبل التحريم ليس بكافر، ولا يقال: من عبد غير الله قبل الرّسالة ليس مشركاً ومن عبد بعد الرسالة فهو مشرك لصوارم القرآن وقواطع السنة وإجماع الأمة قبل الملاحدة المضلّة.

نقل الإمام المروزي (٢٩٤هـ) عن طائفة من أصحاب الحديث في غير خلاف من الآخرين: «ولما كان العلم بالله إيمانا، والجهل به كفرا، وكان العمل بالفرائض إيمانا،

**والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر؛** لأن أصحاب رسول الله ﷺ قد أقرّوا بالله في أول ما بعث الله رسوله ﷺ إليهم، ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك؛ **فلم يكن جهلهم ذلك كفرا،** ثم أنزل الله عليهم هذه الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا، **وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله، ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا،** وبعد مجيء الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافرا، **والجهل بالله في كل حال كفر، قبل الخبر وبعد الخبر...»**<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا؛ فلو جهل المكلف حرمة الزنا، فلا يقال: جهل التحريم فهو كافر؛ لأنّ الجهل بها ليس كفرا في ذاته، وإنما الكفر تكذيب خبر الشارع حقيقة أو حكما؛ ولهذا إنما يكفر إذا استحلّ الزنا فيقال: استحلّ الزنا، ومن استحلّ فهو كافر؛ ففلان المستحلّ للزنا كافر...



**قال العميري:** «ومن خلال هذا التوضيح يتأكد لنا بأن ما يكرره الذين لا يعذرون بالجهل من أن من يعذر بالجهل يلزمه أن يجمع بين النقيضين - التوحيد والشرك - غير صحيح، وإنما هو تعجل في الحكم، لكونه قد ظهر لنا أن البحث ليس في إثبات كون التوحيد نقيضا للشرك، ولا في إثبات كونهما لا يجتمعان في قلب عبد أبدا، وإنما الخلاف كلّ منحصر في كيفية دلالة الفعل الظاهر

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/٥٢٠).

على ما في القلب فقط كما سبق إيضاحه».

**قلت:** بل هو صحيح وقد مرّ بيانه في أكثر من موضع، ولا تعجّل في الحكم عليك بجمع النقيضين بل هو حقيقة مذهبك يدركه كل منصف بأدنى نظر، وإن كبرت الحجج أو غالطت.

**أما قولك:** «وإنما الخلاف كله منحصر في كيفية دلالة الفعل الظاهر على ما في القلب فقط

كما سبق إيضاحه»!

**فجوابه:** أن الفاعل المختار لا يفعل إلا لداع، والفعل الصريح يتضمّن معناه، والقصد للفعل قصد للمعنى الباطن إلا بدليل، وقد مرّ: بيان أن المشرك يقصد معاني أفعاله كما يقصد الأفعال نفسها، وأن حقيقة الشرك قد قامت في قلب المشرك! لكن الدكتور يستنتج من العقرب حيّة ويذهب مذهب السوفسطائية العنصرية في نفي الحقائق الشركية! وقد مضى مزيد بيان لهذا. وفي أحسن الأحوال مذهب غلاة الجهمية في أنّ الكفر لا يكون حقيقةً بالأفعال وإنما بالتكذيب القلبي؛ لأن التصديق بالله من أعمال القلب، والذبح للطاغوت من أفعال الظاهر فلا يعارض وجود الأفعال الظاهرة الأعمال التي في القلب؛ وإذا لم يكن بينهما تضادّ صحّ وجود الإيمان في القلب مع ظهور الأفعال الشركية!

هذه شبهة الجهمية من قبل، وهي نفس شبهة العاذر أيضا، والتجهّم خير من الأوّل، وكلاهما كفر في الشرع.



**قال الدكتور في دفع الجمع بين النقيضين وقد أقرّه وهو لا يشعر:** «الأمر الثاني: أنه يلزم على ذلك الاعتراض: إغلاق باب الإعذار بالجهل في كل مسائل الكفر الأكبر؛ لأن الكفر الأكبر نقيض للإيمان، إذ لو لم يكن نقيضاً لأصل الإيمان لما كان كفراً أكبر. وبناءً على ذلك الاعتراض يصح أن يقال: إن إنكار صفة العلو الإلهي كفر أكبر مخرج من الملة، والكفر الأكبر نقيض للإيمان، فالقول بأن من أنكرها جاهلاً أو متأولاً ليس بكافر يلزم منه الجمع بين النقيضين!!

ويمكن أن يقال: إن إنكار نبوة نبي من الأنبياء كفر أكبر، فالقول بأن من أنكرها جاهلاً أو متأولاً ليس بكافر يلزم منه الجمع بين النقيضين!!

وكذلك الحال في كل أصناف الكفر الأكبر، سواء كانت من مسائل الأسماء والصفات أو من غيرها. ولا شك في بطلان هذا القول لأنه مخالف مخالفة ظاهرة لمنهج أهل السنة والجماعة في باب التكفير».

**قلت:** يحاول دفع الإلزام بالجمع بين النقيضين بما لا يدفع الإيراد ولا الإلزام، بل أظهر دفاعه هذا عدم هضم لهذه الأبحاث وأنه لا يحسن العوم في مسائل الأسماء والأحكام؛ لأنك تراه يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفاء الحكم لمانع بعد تحقق السبب!

وهذه من دواهي العصريّ الخائض في هذه الأبحاث مع فقر علمي يتيح له السلامة من أمواج الجفاء عن الدين والغلو فيه!

فالغالي يقيس الجهل بالسبب على الجهل بالحكم من غير جامع حقيقي ووجود الفارق، وكأنه يقول: الثاني ليس بشرط فكذلك الأول، والجافي يقيس الجهل بالحكم على الجهل بالسبب فيقول: الثاني مانع من التكفير فكذلك الأول أيضا! ودين الله بين الجافي والغالي، والفقهاء الجمع والفرق. وسيأتي لهذا مزيد بيان.

**أما قوله:** «أنه يلزم على ذلك الاعتراض: إغلاق باب الإعذار بالجهل في كل مسائل الكفر الأكبر؛ لأن الكفر الأكبر نقيض للإيمان، إذ لو لم يكن نقيضاً لأصل الإيمان لما كان كفراً أكبر!»! فهو إلزام لما لا يلزم بل هو فرع عن انتفاء القدرات العلمية المؤدية للفرق بين المفاهيم في الأسباب والموانع أو تلبس مكشوف! ألا ترى تعميمه لنوع الخلاف بينه وبين مخالفه مع أن النزاع منحصر في الجهل بالحكم فقط! وتجدده هنا يوسّع دائرة النزاع ليسهل عليه مزج جهل السبب بجهل حكم السبب! وهما مفترقان عند عقلاء الأمة وفقهاء الملة.

\*\*\*

**قال:** «وبناءً على ذلك الاعتراض يصح أن يقال: إن إنكار صفة العلو الإلهي كفر أكبر مخرج من الملة، والكفر الأكبر نقيض للإيمان، فالقول بأن من أنكرها جاهلاً أو متأولاً ليس بكافر يلزم منه الجمع بين النقيضين!! ويمكن أن يقال: إن إنكار نبوة نبي من الأنبياء كفر أكبر، فالقول بأن من أنكرها جاهلاً أو متأولاً ليس بكافر يلزم منه الجمع بين النقيضين!!».

**قلت:** هذا أيضا من سلّة التخليطات بين الدلالات والمفاهيم، والأصل الفاسد لا ينتج إلا الفرع الفاسد في العلميات، والمذاهب تمتحن بفروعها.

والمقصود: أن ما ذكره من باب الكفر بالمآل لا بصريح القول ولا من الشرك الأكبر! والدكتور لم يستطع الفرق بين الكفر بالتصريح وبين التكفير بالمآل!

والمراد بالمآل هنا: أن يقول قولا يؤدي مساقه إلى معنى كفري، والمكلف لم يقصد ذلك المعنى، وهو إذا وَقَفَ عليه لا يقول بما يؤدّيه قوله إليه<sup>(١)</sup>.

قال ابن العربي: «**اختلف النَّاسُ في تكفير المتأولين، وهم الذين لا يقصدون الكفر، وإنما يطلبون الإيمان فيخرجون إلى الكفر، والعلمَ فيؤول بهم إلى الجهل، وهي مسألة عظيمة تتعارض فيها الأدلة. ولقد نظرت فيها مرّة؛ فتارة أكفر، وتارة أتوقف، إلا فيمن يقول: إن القرآن مخلوق. أو إنّ مع الله خالقا سواه. فلا يدركني فيه ريب، ولا أبقى له شيئا من الإيمان**»<sup>(٢)</sup>.

فصرّح بأن التكفير بخلق القرآن تكفير بمآل القول أو اللازم.

وقال في مقام آخر: «**إنّ التكذيب على ضربين: صريح، وتأويل. فأما من كذب الله صريحا فهو كافر بإجماع. وأما من كذبه بتأويل: أمّا بقول يؤول إليه، أو بفعل ينتهي إليه، فقد اختلف العلماء**

(١) انظر: معنى هذا: الشفا للقاضي عياض (ص ٨٣٨).

(٢) القبس (٧/٩٦-٩٧) ضمن شروح الموطأ.

قديمًا...»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رشد الحفيد: «أكثر أهل البدع إنما يكفرون بالمآل. واختلف قول مالك في التكفير بالمآل. ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرّحون بقول هو كفر، ولكن يصرّحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم»<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: «قد ذكرنا مذاهب السلف في إكفار أصحاب البدع والأهواء المتأولين؛ ممن قال قولاً يؤدّيه مسأقه إلى كفر، وهو إذا وُقف عليه لا يقول بما يؤدّيه قوله إليه. وعلى اختلافهم، اختلف الفقهاء والمتكلمون في ذلك، فمنهم من صوّب التكفير الذي قال به الجمهور من السلف، ومنهم من أباه ولم ير إخراجهم من سواد المؤمنين، وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام القرافي: «وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك، وجعل لازم المذهب مذهباً كفّره، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفّرهم، فهذه القاعدة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والأشعري والقاضي في تكفيرهم قولان»<sup>(٤)</sup>.

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي (٢٩/٩).

(٢) بداية المجتهد (٤/٤٢٥).

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص ٨٣٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص ٣١١).

وبناء على هذا فالتكفير بالمآل: أن يلزم من البدعة الكفر فيُحكّم بذلك اللازم الكفري على المكلف<sup>(١)</sup>.

والمتأول: هو المسلم الذي آل قوله إلى الكفر عند من قال بكفر التأويل<sup>(٢)</sup>.

وكشف الغطاء عن تخليط الدكتور يتحقق بأن تعلم أن الكفر ينقسم إلى ضربين:

١- **كفر التصريح**، وهو ارتكاب شيء، مما يوجب الكفر بعينه بنص أو إجماع أو قياس على منصوص؛ مثل ترك الصلاة وعبادة غير الله، فإن نفس ترك الصلاة، وعبادة غيره كفر بالنص، ومثل الاستهزاء بالنبي ﷺ تصريحاً، أو القول: النبي ﷺ كاذب في خبره.

٢- **كفر التأويل**، وهو أن يأتي المرء بقول يماثل قولاً آخر هو كفر بعينه بالدليل مع منع القائل للمماثلة بين الأمرين، والتبرّي منها لشبهة يدعيها وهو التكفير بالمآل الذي يمنعه أكثر المتأخرين.

وأوجه المنع من التكفير بالمآل عندهم كثيرة:

**منها:** أن الشخص المكفر بمآل القول قد دخل في الإسلام بيقين فلا يرتفع هذا اليقين إلا بمثله واليقين نص أو إجماع أو قياس على منصوص، ولا يوجد واحد من

(١) انظر: الأبحاث المسددة في فنون متعددة (ص ٥٨).

(٢) انظر: ضوء النهار (٧/٩٦٦).

هذه الدلائل في التكفير بالمآل.

**ومنها:** التكفير بالمآل مبني على التكفير بقياس الملزوم على اللازم في كون القول بالملزوم كفراً مع منكرة القائل بكونه لازماً وتبرّيه من الكفر.

قالوا: وهو قياس مردود لأنه قياس مع الفارق ولأن التكفير بالتصريح قامت عليه الدلائل الشرعية، أما التكفير بالمآل فلم يقيم عليه دليل مع أنه قياس في الأسباب وقد منع منه أكثر أرباب الأصول.

وعلى أي حال فهناك أمثلة توضح لك الفرق بين كفر التصريح وبين كفر التأويل الذي التبس على الدكتور سلطان!

**المثال الأول:** من قال: الله ظالم! فهو كافر ضرورة من دين الرسول ﷺ لأن وصف الله بذلك كفر بعينه لا بمآله. هذا كفر تصريح.

لكن من قال: العبد مجبور على الظلم لا مختار، بل الفاعل الله، ومع ذلك يعذب عبده على الظلم الذي لم يفعله!

فهل الثاني صرّح بأن الله ظالم مثل ما صرّح الأوّل؟

**الجواب:** لا؛ لأنه لم يقل بصريح القول: الله ظالم، وإنما قال قولاً أدّى إلى أن الله ظالم لعبده!

فمن قال: القول الثاني (العبد مجبور) مثل القول الأوّل (الله ظالم) قاس الملزوم على اللازم فيكفره وهو التكفير بالمآل (كفر التأويل).

ومن نفى المماثلة بين القولين لا يكفره؛ لأن هذا لم يقل بعظمة لسانه: الله ظالم، ولكن قال قولاً يؤدّي إلى أنه ظالم! تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

**المثال الثاني:** من قال داعياً: اللهم لا تعذب من مات على الكفر أو اغفر له، فهل هو كمن قال: الله يكذب في أخباره؟ فمن أثبت المماثلة كفر الداعي كما يكفر الثاني لاستلزام دعائه تكذيب الله فيما أخبر؟ لأن النصوص القطعية قد دلّت على تعذيب من مات على الكفر وعدم الغفران؟ وهو كفر التأويل!

ومن نفى المماثلة بينهما لم يكفر، ويعتّل بأن قوله: لا تعذب من مات على الكفر.. ليس كفر تصريح، لكن يؤول إلى ما هو كفر بعينه، وهو أن الله كاذب في خبره!

**المثال الثالث:** قال: اللهم اجعل إبليس محبباً ناصحاً لي ولبني آدم أبد الدهر حتى يقلّ الفساد وتستريح العباد! فهل يكفر الداعي بهذا؟ لأنّه يستلزم تكذيب الله تعالى في قوله: ﴿إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوّاً﴾ ونحوه من الآيات؟ إلى أمثلة كثيرة مستلزمة للكفر ذكرها القرافي في كتابه الفروق.

ثم قال: «فهذه الأربعة الأقسام بتمييزها حصل الفرق بين ما هو كفر من الدعاء وما ليس

بكفر، وهو المطلوب»<sup>(١)</sup>.

وعلق عليه ابن الشاط<sup>(٢)</sup>: «لم يحصل المطلوب بما قرّر؛ لأن كل ما ذكره من الأدعية في هذا الفرق لم يأت بحجة على أنه بعينه كفر، فهو من باب التكفير بالمأل، وهو لا يقول به».

يعني: أن القرافي لا يرى التكفير بالمأل، وهذه المثل التي ذكرها من باب التكفير بالمأل.

**المثال الرابع:** من يرى تكفير المعتزلة بنفي الصفات ولا يراه كفر تصريح يقول: قد اعترفتم بأحكام الصفات، وهي أن الله يعلم ويسمع ويبصر ويقدر...، وأنكرتم الصفات التي هي القدرة، والبصر، والسمع، والعلم، ويلزم من إنكار الصفات إنكار أحكامها، ومن أنكر أحكامها فهو كافر اتفاقاً، فيكفرون بطريق المأل؛ ولهذا قال أبو عبد الله المازري: «فمنهم من رأى كفره؛ لأنه رأى أن اعتقاد نفي علم الباري تعالى يمنع من اعتقاد كونه عالماً، ونافي العلم عنه ناف لكونه عالماً، ومنهم من رأى أن نافي العلم لم يصرح بنفي كونه عالماً، بل يكفر من أنكر كونه عالماً، فلا يضاف إليه مذهب هو يكفّره ويبطله، وإن كان يلزمه القول به».

هذا هو سبب الاختلاف في تكفيرهم، والاختلاف في تكفيرهم هو سبب الاختلاف

(١) (٤٠٣/٤ - ٤١٠).

(٢) وهو أشد من رأيت من المتأخرة تجهّم في باب الكفر.

في أجزاء الصلاة خلفهم.

والقول في تكفيرهم أو تفسيقهم بما قالوه دون إضافة الكفر<sup>(١)</sup> إليهم من أغمض مسائل الأصول. وقد عدّ المسألة القاضي أبو بكر بن الطيب على عظم تبخره في الأصول من الدقائق<sup>(٢)</sup>.

وقال جلال الدين الدواني: «وأما من أثبت الوصف، ونفى الصفة، فقال: الله عالم ولا علم له، ومتكلم ولا كلام له، وهكذا؛ فاختلف فيه على قولين: فمن أخذ بالحال لم يكفره، ومن أخذ بالمآل كفره، والمعتمد عدم كفره»<sup>(٣)</sup>.

**المثال الخامس:** تقول المعتزلة للصفاتية: القول بالصفات يستلزم التجسيم، والله ليس بجسم، فمن قال بذلك فهو عابد جسما، ومن عبده فقد عبد غير الله، ومن عبد غيره فهو كافر!

ولا ريب أن الصفاتية ينازعون في مفهوم التجسيم، ثم ينفون اللزوم بأدلة قطعية.

**المثال السادس:** قال أصحاب الحديث: من زعم أن القرآن مخلوق، فقد زعم أن

(١) يعني: كفر التصريح.

(٢) شرح التلقين (٢/٦٨٤ - ٦٨٥).

(٣) الفواكه الدواني في رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ٣٤٩).

الله مخلوق، ومن زعم أن الله مخلوق فقد كفر<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: «وأي كفر أبين من هذا؟ وأي كفر أكفر من هذا؟ إذا زعموا أن القرآن مخلوق، فقد زعموا أن أسماء الله مخلوقة، وأن علم الله مخلوق، ولكن الناس يتهاونون بهذا ويقولون: إنما يقولون القرآن مخلوق، فيتهاونون ويظنون أنه هين ولا يدرون ما فيه من الكفر»<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام في آيات العلم في البقرة وآل عمران: «وهذا مما احتج به الأئمة في تكفير من قال بخلق القرآن، وقالوا: قولهم يستلزم أن يكون علم الله مخلوقاً؛ لأن الله أخبر أن هذا الذي جاءه من العلم، ولم يعن علم غيره، فلا بد أن يكون عنى أنه من علمه، ومن جعل علم الله مخلوقاً، قائماً بغيره، فهو كافر، ولا ريب أن كل واحد من أمر الله وخبره، يتضمن علمه سبحانه»<sup>(٣)</sup>.

ومعنى النص بيّن في: أن القول بخلق القرآن يؤدي إلى أن الله مخلوق، فيرى أهل الحديث: أن القول بخلق القرآن يماثل القول بأن الله مخلوق؛ إذا فالله مخلوق كفر تصريح، والقرآن مخلوق كفر قياساً للملزوم (القرآن مخلوق) على اللازم (الله

(١) انظر: السنة لعبد الله بن أحمد (١/١١٣) والسنة للخلال (٧/١٥) والشريعة للأجري (ص ٧٨) والإبانة لابن بطة (٢/٤٤) وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤٣٢).

(٢) السنة للخلال (٥/١٣٧).

(٣) الفتاوى الكبرى (٦/٥٠٥).

مخلوق) وهو كفر التأويل.

ولا يخفى أن أهل البدع ينازعون في اللزوم وفي المماثلة بين خلق القرآن وبين القول بأن الله مخلوق.

**المثال السابع:** اختلف الشافعية والمالكية في تكفير المنكر لوجود أبي بكر الصديق رضي الله عنه؛ لاستلزامه نفي صحبة أبي بكر لزوماً بيّناً؛ فقال المالكية: منكر الوجود كافر كمنكر صحبة أبي بكر؛ ولهذا قال الدسوقي: (١٢٣٠هـ): «والحق أن إنكار وجود أبي بكر ردة؛ لأنه يلزم من إنكار وجوده إنكار صحبته لزوماً بيّناً»<sup>(١)</sup>.

وبهذه النبذة من المثل نكتفي في الفرق بين كفر التأويل وكفر التصريح وهي كافية إن شاء الله في كشف الغطاء عن الذين خاضوا في هذه المسائل مع ضعف الزاد العلمي الخاص بها.

وإذ تمهدت القاعدة؛ فاعلم أن أهل الأثر أو جمهورهم يكفرون نافي العلو الذاتي لأنه يستلزم تكذيب النصوص الواردة في الباب، والتكذيب الخاص كالتكذيب العام.

أما المخالفون لأهل الأثر كالمعتزلة وبعض الأشعرية يكفرون المثبت لصفة العلو لأنه يستلزم الجسمية والتجسيم لله عندهم!

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٤/١٨).

وعلى هذا فمن أعذر نافي العلوّ بالجهل والتأويل يقول: لم يأت النافي بما هو كفر بعينه تصريحاً وإنما هو كفر بالمآل فلم يتحقق فيه كفر التصريح كعبادة غير الله وترك الصلاة! وإنما يكفر النافي إذا أقيمت عليه الحجة ويّين له الأمر؛ ولهذا لا يجمع العاذر في الصفات بين النقيضين (الكفر والإيمان)!

لكن الجمع بين النقيضين لازم للعاذر في الشرك الأكبر لزوماً ظاهراً، ولا فائدة للهرولة بين التجهم وبين السفسطة في الكفرات كما يفعل الدكتور العميري.

وكذلك مسألة إنكار النبوة من باب الكفر التأويلي لا التصريحي؛ لأنّ جحد نبوّته قبل الإنباء ليس كفر تصريح ولا تأويل، وبعد النبوة لا يلزم إلا من أنكرها بعد سماع الحجة كما قال **الكثير**: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة ولا يهودي ولا نصراني، ومات ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

والجهل بنبوة نبي ليس سبباً كفرياً في ذاته ولا نجد برهاناً دليلاً على أنّ من جهل ذلك كافر بل المناط هنا متعلق ببلوغ الحجة إليه وإنكارها، وانتفاء الحكم هنا لانتفاء سببه لا من أجل العذر بالجهل، وإنما يتمّ السبب إذا جحد النبوة بعد العلم بخبر الشارع فعندها يقال: هو كافر لأنه كذب خبر الله ورسوله ومن كذب الله ورسوله فهو كافر!

ومن جهل وجوب الصلاة ليس بكافر لانتفاء سبب التكفير، وإن جحد وجوبها فهو كافر لوجود سبب التكفير وهو الجحد وهو لا يكون إلا بعد العلم حقيقة أو حكماً.

ومن جهل تحريم الربا لا يكون كافراً لانتهاء سبب الإكفار ومن استحله فهو كافر؛ لأن الاستحلال لا يكون إلا بعد معرفة الحرمة.

وعلة التكفير: تكذيب الشرع في تحريم الربا، والتكذيب الخاص كالتكذيب العام بلا خلاف<sup>(١)</sup>.

\*\*

**قال العميري:** «وكذلك الحال في كل أصناف الكفر الأكبر، سواء كانت من مسائل الأسماء والصفات أو من غيرها».

**قلت:** كذلك الحال في كل أصناف الكفر الأكبر في جميع المسائل؛ فما كان كفوفاً بعينه فلا عذر فيه لأحد بالجهل بالحكم كما:

قال تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾ لم يستثن في الكفر إلا المكره.

وقال: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾ فلم يستثن في الموالاة إلا صاحب التقاة وهي الإكراه.

وقال جل ذكره: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/٦٦٨).

له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون ﴿ فأخبر أن المؤمن قد يكفر برفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ والجهر له بالقول كجهر بعضنا لبعض وهو لا يعلم.

قال ابن عرفة التونسي: «الإحباط مرتب على ذلك فيدل على أن الجاهل كالعامد»<sup>(١)</sup>.

وهذه الدلائل أخص في الكفر من أدلة العذر بالجهل في الأحكام الشرعية؛ لأن هذه الآيات ونحوها خاصة في الكفر وتلك الدلائل عامة في جنس العذر بالجهل ولا تعارض بين عام وخاص.

وعلى هذا درج السلف الصالح رضي الله عنهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، قوله: ﴿يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب﴾ فكان الرجم مما أخفوا»<sup>(٢)</sup>.

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو

(١) تفسير ابن عرفة (٢٠٨/٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى بسند صحيح (٧٣٢٤) وابن جرير الطبري (١٦١/٦) وابن حبان وصححه (٤٤٣٠) والحاكم (٣٥٩/٤) وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

لا يعلم»<sup>(١)</sup>.

وعنه رضي الله عنه: «إن كان الرجل ليتكلم بالكلمة، على عهد النبي ﷺ فيصير بها منافقا، وإني لأسمعها من أحدكم اليوم في المجلس عشر مرار»<sup>(٢)</sup>.

وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود: «ليتق رجلٌ أن يكون يهوديا أو نصرانيا وهو لا يشعر». قال ابن سيرين: فظننته أنه أخذها من هذه الآية ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾<sup>(٣)</sup>.

وبالجملة: هذه الدلائل والآثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن الرجل يكفر وهو لا يشعر بالحكم وما يترتب على فعله.

والعذر بالجهل بالحكم بعد تحقق السبب لا نعرفه إلا عن بعض المتكلمين من أهل البدع كما لا نجد له دليلا في الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة.

ومن نافلة القول ذكر بعض ما مرّ في الجزء الأول من أقوال العلماء.

(١) أخرجه الخلال في السنة (١٦٠٠) بإسناد صحيح أو حسن. أبو عبيدة روى عنه ابن سيرين وحصين بن عبد الرحمن ويوسف بن ميمون ويزيد أبو خالد الواسطي في آخرين، وقال العجلي في معرفة الثقات (٢١٩٩): كوفي تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات (٦٤٤٣) وصحّح له الحاكم (٣٩٠٦) والذهبي في التلخيص، واحتج به النسائي ولم يجرح؛ فقول الحافظ في التقریب: مقبول ففيه نظر، والله أعلم.

(٢) أخرجه أحمد ٣٨٦/٥ (٢٣٦٦٧) وفي ٣٩٠/٥ (٢٣٧٠١).

(٣) أخرجه الخلال في السنة (١٥٩٥، ١٥٠٧، ١٦٠٣) قال محمد بن سيرين: رأى عبد الله بن عتبة رجلاً يصنع شيئا من زيّ العجم؛ فقال... وإسناده صحيح.

١ - قال الإمام الكاساني: «أما بيان أحكام المرتدين، فالكلام فيه في مواضع؛ في بيان ركن الردة، وفي بيان شرائط صحة الركن، وفي بيان حكم الردة.

أما ركنها فهو إجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان؛ إذ الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان... وأما شرائط صحتها فأنواع منها: العقل فلا تصح ردة المجنون، والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية خصوصاً في الاعتقادات...

وأما البلوغ فهل هو شرط اختلف فيه...

وأما الذكورة فليست بشرط؛ فتصح ردة المرأة عندنا لكنها لا تقتل بل تجبر على الإسلام... ومنها الطوع، فلا تصح ردة المكره على الردة استحساناً إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والقياس أن تصح في أحكام الدنيا...»<sup>(١)</sup>.

فلم يذكر الجهل بالحكم في الموانع ولا العلم في الشروط وظاهر النص نفي الخلاف.

٢ - وقال الإمام برهان الدين البخاري: «ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنّها لفظة الكفر عن اعتقاد فقد كفر. وإن لم يعتقد، أو لم يعلم أنّها لفظة الكفر، ولكن أتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى، ولا يعذر بالجهل»<sup>(٢)</sup>.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/١٣٤).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٧/٣٩٧).

وظاهر النقل: حكاية الإجماع على عدم العذر بالجهل بالحكم.

٣- وفي الفتاوى الهندية (٢/ ٢٧٦): «من أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر، إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل كذا في الخلاصة».

٤- ونحوه في لسان الحكام (١/ ٤١٤): «من أتى بلفظة الكفر ولم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل».

٥- وفي تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٦٩): «من أتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم أنها كفر إلا أنه أتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء، خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل. أما إذا أراد أن يتكلم فجرئ على لسانه كلمة الكفر - والعياذ بالله تعالى - من غير قصد لا يكفر كما صرح بذلك في الخلاصة».

٦- وقال القاضي عياض: «لا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا بدعوى زلل اللسان، ولا بشيء مما ذكرناه، إذا كان عقله في فطرته سليما إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. وبهذا أفتى الأندلسيون على ابن حاتم في نفيه الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن سحنون في المأسور يسب النبي ﷺ في أيدي العدو: يقتل إلا أن يعلم تنصّره أو إكراهه»<sup>(١)</sup>.

نفي العذر في سبق اللسان إنما يخص الحكم الدنيوي كما سبق بيانه في المجموعة

(١) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٩٧٣-٩٧٤).

الأولى.

٧- وقال الإمام أحمد بن إدريس القرافي: «ولا يعذر أحد في الكفر بالجهالة، ولا غيرها، وهو سليم العقل، إلا للإكراه. وبه أفتى الأندلسيون في علي بن حاتم في نفيه الزهد عنه صلى الله عليه وسلم وقاله ابن أبي زيد وابن سحنون وأبو الحسن القاسمي»<sup>(١)</sup>.

٨- وقال الإمام أحمد بن محمد الدردير: «ولا يعذر بجهل لأنه لا يعذر أحد في الكفر بالجهل أو سكر حرام أو تهوّر ولا يقبل منه سبق اللسان، أو غيظ فلا يعذر إذا سبّ حال الغيظ بل يقتل»<sup>(٢)</sup>.

نعم، النصوص في المسألة كثيرة وقد مرّ ذكر بعضها في الجزء الأول.

وجملة الأمر: التفريق بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه كعدم العلم بالحال ضروري؛ فإن نفي الحكم عند انتفاء السبب لا يدخل تحت الخلاف.

أما نفي التكفير للجهل بالحكم الذي هو مذهب أهل البدع كالجاحظ المعتزلي فلا صلة له بالشرع؛ لأنّ الجاهل بالحكم قد قصد السبب مع العلم بمعناه فلا يعذر لتمام السبب، والحكم منوط بسببه إلا بدليل.

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٣٢١/٩).

(٢) الشرح الصغير (٣٤١/٤).

\*\*

**قال:** «ولا شك في بطلان هذا القول لأنه مخالف مخالفة ظاهرة لمنهج أهل السنة والجماعة في باب التكفير».

**قلت:** هذه دعوى بلا برهان؛ وليس لأهل السنة مذهب في باب التكفير، وذاك القول المحقق بالدليل لا يبطل بالدعوى المجردة المبنية على الخيال الجهمي والسفسطة العنيدية! قال الإمام الزهري رحمه الله: «لا يخرج العبد من الإسلام حتى يخرج كما دخل، إلا سجوداً لغير الله؛ أو جحوداً لله»<sup>(١)</sup>.

\*\*

**قال:** «والغريب حقا أنّ بعض من لا يعذر بالجهل في مسائل الشرك اعتماداً منه على قاعدة التناقض يعذر بالجهل في مسائل الكفر الأكبر، فتجده يقول: إن ذلك الفعل كفر أكبر يخرج صاحبه من الملة، ولكن من فعله جاهلاً أو متأولاً لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، مع أن القاعدة واحدة هنا وهناك، فكما أن التوحيد والشرك الأكبر نقيضان، فكذلك الإيمان والكفر الأكبر نقيضان ولا فرق، ومن فرق بينهما سيقع في التناقض لا محالة، فكل من لا يعذر بالجهل في أفراد الكفر الأكبر يلزمه ألا يعذر بالجهل في أفراد الشرك الأكبر».

**قلتُ:** آفة الدكتور في هذه المباحث ما شرحتُه لك آنفاً من الخلط بين انتفاء الحكم

(١) كتاب المحاربة من الموطأ (ص ٧٤).

لانتفاء سببه، وبين انتفاء الحكم لمانع مع تحقق السبب الكفري شرعاً!

وكذلك الخلط بين كفر التصريح وبين كفر المآل!

ومن أعذر في الكفر التأويلي لا يلزمه الإعذار في الكفر التصريحي لتحقيق السبب الكفري بعينه وقيامه بالشخص بخلاف الكفر التأويلي المبني على قياس الملزوم على اللازم مع منكرة القائل للزوم لكن لا يمكن لصاحب التصريحي منكرة ما أتى به من السبب الكفري بعينه!

فمن لا يحيط علماً بهذا الفارق بين البابين ما كان ينبغي له إقحام أنفه فيما لا يحسن، ولا المخاطرة بنفسه في المهالك!

وقد مرّ أيضاً: الفرق بين قاعدة الشرك الأكبر، وبين الكفر الذي لا يثبت إلا بالشرع وبلوغه إلى المكلف حقيقة أو حكماً.

ولهذا إنكار الفرق بين البابين غير مستغرب منه؛ إذ سببه الخلط بين المفاهيم، وكذلك إلزامه نافي العذر في الشرك الأكبر بالتناقض اعتقادي خيالي لا حقيقي!

وسترى بيانه قريباً مكرراً معاداً لأن الدكتور لما نفذت قواه وأعوزه البحث بات يدي ويعيد فيما لا يفيد.

\*\*

**قال:** «فليس إلا أحد خيارين: إما الإعذار بالجهل في أفراد الشرك الأكبر والكفر الأكبر، وإما عدم الإعذار بالجهل فيهما، وأما التفريق بينهما فلا دليل عليه، فضلا عن أنه مخالف لقاعدة التناقض ذاتها».

**قلت:** تناقض ينجي من كفر خير من تناقض يؤدي إليه!

لكن دين الله بين العاذر بالإطلاق لأنه عرف شيئا وغابت عنه أشياء ولم أجد قائلا به إلا مكفراً بالحاده، وبين النافي للعدر بإطلاق ولم أعلم قائلا به أنسب إليه، والجهل إما جهل بالحكم، أو جهل بالحال؛ فالأول ليس مانعا في الشرك والكفر الأكبر، والثاني عذر في جميع المسائل لانتفاء السبب وكيف يحكم ولما لم يوجد سبب الحكم؟

\*\*

**قال:** «الأمر الثالث: أنه يلزم على ذلك الاعتراض إغلاق أبواب الإعذار كلها، وذلك أننا إذا انطلقنا من أن التوحيد والشرك نقيضان، وأن وجود أحدهما يستلزم ارتفاع الآخر بالضرورة فإن المكره على الشرك مثلا يلزم أن يكون مشركا، لأنه فعَل النقيضين – التوحيد والشرك الذي أكره عليه – ولا أحد يقول إنهما ليسا نقيضين، والتناقض حكم عقلي، والحكم العقلي لا فرق فيه بين المختار والمجبر، وبناء عليه فإنه يلزم أن يكون المكره على الشرك مشركا».

**قلت:** هذا الإلزام من آثار التخبيط ومزاعم التخليط واختلال الميزان في المفاهيم

كما مرّ بيانه مراراً وتكراراً.

وإذا لم يكن فرق بين المختر والمكره فليكن الطفل ذو العامين مشركاً كافرأ متى  
ما سجد للصنم مع والدته!

بل المجنون المسلم كافر مشرك إذا سجد للطاغوت!

وليكن الأعجمي كافرأ إذا ما لقن كلمة الكفر بالعربية وهو لا يدري المعنى!

ومن سبق لسانه إلى: لعن هارون عليه السلام، وهو يريد لعن قارون!

بل الكلب مشرك كافر إذا سجد للصليب مع صاحبه المالك وخرّ للأذقان؛ بجامع  
أن كلاً من هؤلاء أتى بالفعل الشركي والشرك نقيض التوحيد، ومن قال بإعذارهم فقد  
جمع بين النقيضين، والتناقض حكم عقلي، والحكم العقلي لا فرق فيه بين ما يعقل وما  
لا يعقل وبين المجنون وغيره وبين المميّز وغير المميّز وبين القاصد والساهي!

وبناء عليه فإنه يلزم أن يكون الكلب مشركاً لا ممن يسبّح بحمد الله ولكن لا نفقه  
تسبيحه وأن يكون المجنون كافرأ مشركاً، والصبي غير المميّز كافرأ مشركاً؟

**قال متبجحاً بتخبيطه آمناً في سربه معافئ في جسده لا أقول عقله:**

**«وهذا إلزام ظاهر في القوة والوضوح»!**

**فقلتُ:** بل هو شاهد على نقص علم وسفاهة رأي، وكاشف عن فراغ الحقائق

الفكرية من نفائس المتاع.

\*\*

**قال:** «ولكن من لا يعذر بالجهل يمكن أن يجيب عنه بأحد ثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن يقول إن الإكراه ليس عذرا في باب الشرك أصلاً، وعليه فمن وقع في الشرك فهو مشرك. ولكن هذا الجواب غير صحيح؛ لأنه معارض لعموم النصوص التي تدل على أن الإكراه عذر معتبر في كل الأقوال والأفعال، كما في قوله تعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}. ومما يدل على عموم هذه الآية أنها نزلت في حق عمار بن ياسر حين أكرهه مشركو قريش على فعل بعض المكفرات الشركية، وقد جاء في بعض الروايات أنهم أجبروه على سب النبي صلى الله عليه وسلم وعلى أن يذكر آلهتهم بخير، فإذا أبيض للمكروه سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أعظم الكفر، فغيره مما هو دونه أولى منه.

**قلت:** الجواب عن هذه المسخرة البحثية والمهزلة الفكرية تقدّم في السؤال الرابع من «المجموعة الأولى» لكن ينبغي لردّ جماح الغاوي إلى رشده إعادة نقاوة بعض ما سلف مع التهذيب والإضافة:

١- إذا قال المشرك للمقبور: اشف مريضني واكشف كربتي؛ فإنك بين يدي إجماعات

تتظاهر على كفره وارتداده:

**الأول:** أن عبادة غير الله كفر، سواء اعتقد ألوهية المدعو، أم لا.

قال فخر الدين الرازي: «أجمع كل الأنبياء عليهم السلام على: أن عبادة غير الله تعالى كفر، سواء اعتقد في ذلك الغير كونه إلهًا للعالم، أو اعتقدوا فيه أن عبادته تقربهم إلى الله تعالى»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «فإن المسلمين متفقون على ما علموه بالاضطرار من دين الإسلام: أن العبد لا يجوز له أن يعبد، ولا يدعو ولا يستغيث، ولا يتوكل إلا على الله، وأن من عبد ملكًا مقربًا، أو نبيا مرسلًا، أو دعاه أو استغاث به فهو مشرك... بل هذا كله من خصائص الإلهية...»<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن علي المقرئ: «وشرك الأمم كله نوعان: شرك في الإلهية، وشرك في الربوبية، فالشرك في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عبادة الأصنام وعبادة الملائكة وعبادة الجن وعبادة المشايخ والصالحين الأحياء والأموات... والكتب الإلهية كلها من أولها إلى آخرها تبطل هذا المذهب وترده وتقبح أهله، وتنص على أنهم أعداء الله تعالى. وجميع الرسل صلوات الله عليهم متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله تعالى من أهلك من الأمم إلا بسبب هذا الشرك ومن أجله»<sup>(٣)</sup>.

**والثاني:** أن قوله هذا صريح في معناه وكل من تكلم بما هو ظاهر في الكفر فهو مؤاخذ به

(١) التفسير الكبير (١٤ / ٢٣٢)، البحر المحيط (٤ / ٣٧٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٣ / ٢٧٢).

(٣) تجريد التوحيد المفيد (ص ٥٢ - ٥٣).

إجماعاً.

**الثالث:** هذه الألفاظ صريحة في إسناد الخصائص الإلهية إلى غير الله، فلا يجوز العدول عن هذه الحقيقة إجماعاً، إلا إذا تعذرت ولا يتصور التعذر هنا لشواهد الأحوال الدالة على مراده بالألفاظ قطعاً.

**الرابع:** انعقد الإجماع على صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الإيمان والتوحيد.

قال الإمام الأمدى: «...الإجماع في صحة إطلاق اسم الكافر على من اعتقد نقيض الحق وإن كان عن اجتهاد»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام صفى الدين الهندي: «الإجماع منعقد على إطلاقه على من انتحل ديناً مخصوصاً سواء كان مقلداً فيه، أو مجتهداً، أو معانداً»<sup>(٢)</sup>.

٢- **إنّا تمهد هنا**، فهنا أصل عسر على مشايخ الفتنة هضمه بل فهمه فترى العميري يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفاء الحكم لمانع بعد تحقق سببه وتراه يجمع بين النقيضين (التوحيد والشرك)!

فانتفاء الحكم لانتفاء سببه هو: التلفظ بالقول مع عدم إرادة التلفظ به أو مع عدم المعرفة

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٤/٢١٨).

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/٣٨٤٠).

لمعنى اللفظ! وهي مسألة المجنون، والمكره، والمخطئ، والجاهل بمدلول ما أتى به لغةً.

أما انتفاء الحكم لمانع الجهل بالحكم فهو التلفظ به اختياراً مع معرفة معناه. وهي

مسألة الجاهل بالحكم والمتأول.

فيقال في كشف العماية: الأصل فيمن أظهر الكفر أنه كافر ربطا للحكم بسببه وهو أصل متفق عليه؛ إذ مناط الحكم: قصد الفعل وهو يتضمن قصد المعنى، إذا كان السبب ظاهراً في مدلوله، وترتب الحكم على سببه للشارع؛ فإذا أتى المكلف بالسبب قصداً واختياراً لزمه حكمه شاء أم أبي.

٣- لكن إذا ظهر أنّ الشخص لم يقصد التلفظ بالقول أو المعنى، لم ينعقد سبب الحكم فلا يمكن إكفاره لانتفاء السبب من أصله لا لوجود مانع من الحكم بعد تحقق السبب.

وهذا واقع فيمن انتفى عنه القصد، وهم: فاقد العقل كالمجنون والنائم والصبي غير المميز، والمكره، والمخطئ بسبق اللسان، والجاهل بمعنى ما تلفظ به أو فعل لغةً؛ إذ صورة القول جزء سبب، ومعرفة المعنى جزء آخر، ولا يتم سبب الحكم إلا بتمام جزأي السبب.

وإذا تحقق التلفظ بالكلمة مع معرفة المعنى رتبنا الحكم لتمام السبب، لكن المكره لم يقصد التلفظ بالكلمة ابتداءً، ولم يرد معنى الكلمة قطعاً وإلا لم يكن مكرهاً، فإذا

كان الأمر كما وُصف فتكفير المكره لا يجوز شرعا لانتفاء سبب الحكم لا للجهل بالحكم.

قال الإمام ابن القيم: «والله سبحانه وتعالى رفع المؤاخذه عن المتكلم بكلمة الكفر مكرها لما لم يقصد معناها ولا نواه... وكذلك لو نطق بكلمة الكفر من لا يعلم معناها لم يكفر... والمكره على كلمة الكفر أتى بصريح كلمته ولم يكفر لعدم إرادته، بخلاف المستهزئ والهازل؛ فإنه يلزمه الطلاق والكفر، وإن كان هازلا لأنه قاصد للتكلم باللفظ وهزله لا يكون عذرا له»<sup>(١)</sup>.

ألا ترى المكره لما لم يأت بالفعل ابتداءً اختياراً ولا قصد معنى القول عند النطق به لم يمكن إكفاره لانتفاء السبب الشرعي في التكفير.

\* وكذلك العجمي إذا أتى اختياراً بلفظة لم يعرف معناها؛ فإنه وإن قصد التلفظ بها لم يرد معنى اللفظ وهو ما يدل عليه اللفظ عند العارف باللسان؛ لأن القصد إلى المعنى فرع عن تصوّره؛ فإذا انتفت معرفة المعنى فكيف يتصوّر القصد إليه؟

قال شيخ الإسلام: «معنى اللفظ: هو ما يعنيه المتكلم، أي يقصده ويريده. وذلك مشروط بالعلم به؛ فإنّ قصد الشيء إنّما يصحّ إذا كان مشعوراً به، فما لا يشعر به المتكلم لا يقصده، وكذلك الفاعل... فإذا كان هو لم يعرف أن ذلك المعنى هو المقصود المراد باللفظ

(١) أعلام الموقعين (٣/ ٥١٠، ٥٢٩).

لم يكن قاصداً له، فلا يكون قد عناه، فيبقى في حقه لفظاً لا معنى له، فلا ينعقد به عقد...

وهذا الجاهل بمعنى اللفظ يشبه المكره، بل هو أقوى من المكره؛ فإن المكره عرف معنى اللفظ وقصد اللفظ<sup>(١)</sup>، لكن لمقصود آخر يُعذر فيه، وهو دفع ضرر الإكراه، ولم يقصد معنى اللفظ وحكمه. وأما الجاهل فإنه قصد معنى آخر، ولم يقصد معنى اللفظ ولا يمكن أن يقصده مع عدم العلم به<sup>(٢)</sup>.

تأمل التفريق بين معنى اللفظ وبين حكم اللفظ فإنه من مزالق طائفتين:

الطائفة الأولى: مشايخ الفتنة الذين يخلطون بين الجهل بحكم اللفظ وبين الجهل بمعنى اللفظ لغة! وتراهم يعذرون الوثني بالجهل بالحكم مع علمه بمعنى ما أتى.

الطائفة الثانية: الغلاة الذين يكفرون الناس بما لا يعرفون معناه من الأقوال فيخلطون بين الجهل بالحكم والجهل بالحال، ودين الله بين الجفافة وبين الغلاة.

قال الإمام ابن القيم: «وباللفظ والمعنى جميعاً يتم الحكم، فكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعهما، وإن كانت العبرة في الحقيقة بالمعنى، واللفظ دليل؛ ولهذا يصار إلى غيره عند تعذره...»<sup>(٣)</sup>.

(١) يعني: قصد اللفظ ولم يقصد المعنى والحكم؛ فعنده جزء سبب فقط.

(٢) جامع المسائل (٩/ ٢٧١-٢٧٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤٦).

\* وكذلك الذي سبق لسانه إلى غير ما أراد لا يكفر؛ لأنه أراد غير ما ظهر من لسانه مبنئ ومعنى؛ ولهذا من يخلط بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفائه لمانع بعد تمام السبب يزل في خطة التأصيل للمسائل.

٤- تحصل من هذا التحرير أن عندنا ثلاثة أمور: **اللفظ، ومعنى اللفظ، وحكم اللفظ**؛ فمن أتى بالأول من غير قصد فهو سبق اللسان؛ إذ لم يرد اللفظ والمعنى والحكم جميعاً.

وإن أتى بالأول (اللفظ) قصداً مع معرفة المعنى من غير اختيار فهو المكروه.

وإن أتى باللفظ قصداً واختياراً بلا معرفة للمعنى فهو الجاهل بمعنى اللفظ؛ فإنه وإن وجد منه اللفظ فلم يوجد قصد معنى اللفظ الذي هو جزء السبب إذ قصد المعنى فرع الشعور به.

ولا يمكن تكفير هؤلاء لانتفاء السبب جملةً أو لعدم تمامه؛ ولهذا قال العلماء: يصح إسلام الكافر بجميع اللغات ويشترط أن يعرف معنى الكلمة؛ فلو لقن العجمي الشهادة بالعربية فتلفظ بها وهو لا يعرف معناها لم يحكم بإسلامه، ولو تكلم العجمي بكلمة الكفر بالعربية وهو لا يعرف معناها لا يحكم بكفره<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البيان في المذهب (١١٣/١٠)، التهذيب (٣٣/٦) والشرح الكبير (٦٣١/١٤) والروضة (٣٥٥/٥) (٢٨٢/٨) وأسنن المطالب (٢٨٢/٣).

والجامع بين هؤلاء: انتفاء القصد؛ **فالمكره** لم يقصد اللفظ ابتداءً ولا المعنى والحكم ابتداءً وانتهاءً، **والمخطئ لسانه** لم يقصد اللفظ والمعنى والحكم جميعاً، **والأعجمي** لم يقصد معنى اللفظ ولا حكمه بل أتى بما لا يدري معناه ولا حكمه.

وأدلة إعدار هذا الصنف مشهورة معلومة، منها:

قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾.

وقوله: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

وروي عن النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وإن لم يكن لهذا الحديث إسناد صحيح لكنه في معنى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لما نزل قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ قال الله: قد فعلت<sup>(١)</sup>.

ونحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الآية لما نزلت قال الله تعالى: نعم<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام نجم الدين الطوفي: «وهذا الحديث عام النفع، عظيم الوقع، وهو يصلح أن يسمى نصف الشريعة؛ لأنّ فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار، وهو العمد مع الذكر اختياراً، أو لا عن قصد واختيار، وهو الخطأ والنسيان، أو الإكراه، وهذا القسم معفو

(١) رواه مسلم (١٢٦) والترمذي (٢٩٩٢) وابن حبان (٥٠٤٦).

(٢) رواه مسلم (١٢٥) قال الحافظ ابن رجب: «وليس واحد منهما مصرّحاً برفعه».

عنه، والأول مؤاخذ به، فإذن هذا الحديث نصف الشريعة بهذا الاعتبار.

والعفو عن هذه الأفعال هو مقتضى الحكمة والنظر مع أن الله عز وجل لو واخذ بها لكان عادلاً.

ووجه ذلك: **أن فائدة التكليف وغايته: تمييز الطائع من العاصي** ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾، **لكن الطاعة والمعصية يستدعيان قصداً ونية يستند إليهما الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذلك المكروه إذ القصد لمن أكرهه لا له، وهو كالألة المكروهة، ولهذا ذهب غالب الأصوليين إلى أن هؤلاء الثلاثة غير مكلفين** (١).

وقال الحافظ ابن رجب: **«الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتله مسلماً... والأظهر - والله أعلم - أن الناسي والمخطئ إنما عفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما، فليس مراداً من هذه النصوص فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر»** (٢).

وقال الحافظ ابن الملقن: **«هذا الحديث عام النفع، عظيم الوقع، يرجع إلى قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾، وهو يصح أن يسمى نصف الشريعة؛ لأن فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار، وهو العمد مع**

(١) التعيين في شرح الأربعين (ص ٣٢٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٩).

الذكر، أو لا، وهو الخطأ والنسيان والإكراه، وهذا القسم معفو عنه، والأول مأخوذ به، والعفو عن هذه الأفعال هو مقتضى الحكمة والنظر، مع أن الله - سبحانه وتعالى - لو أخذ بها لكان عادلاً.

ووجه ذلك أن فائدة التكليف وغايته تمييز الطائع من العاصي: ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة﴾.

لكن الطاعة والمعصية يستدعيان قصداً ونية، ويستند إليهما الثواب والعقاب، والمخطئ والناسي لا قصد لهما، وكذا المكروه؛ لأنه آلة، ولهذا ذهب غالب الأصوليين إلى أن هؤلاء الثلاثة غير مكلفين<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر الهيتمي: «والمراد بالخطأ هنا: ضد العمد، وهو: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف غير ما قصد، لا ضد الصواب خلافاً لمن زعمه؛ لأن تعمد المعصية يسمّى خطأ بالمعنى الثاني، وهو غير ممكن الإرادة هنا...؛ لأن فعل الإنسان الشامل لقوله إما أن يصدر عن قصد واختيار وهو العمد مع الذكر اختياراً، أو لا عن قصد واختيار، وهو الخطأ أو النسيان، أو الإكراه، وقد علم من هذا الحديث صريحاً: أن هذا القسم معفو عنه، ومفهوماً: أن الأول مؤاخذ به، فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه، وكلها باعتبار مع مفهومه، ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع أنه تعالى لو أخذ بها لكان عادلاً، وذلك لأن فائدة التكليف وغايته: تمييز الطائع من العاصي، ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى

(١) المعين على تفهّم الأربعين (ص ٤٢٦).

من حي عن بيّنة ﴿وكلّ من الطاعة والمعصية يستدعي قصداً ليرتبط به ثواب أو عقاب، وهؤلاء الثلاثة لا قصد لهم، أما الأوّلان فظاهر، وأما الثالث؛ فلأن القصد لمكرهه لا له؛ إذ هو كالآلة﴾<sup>(١)</sup>.

يعني: أنّ الإتيان بالمعصية عمداً ضدّ الصواب وليس من محلّ التجاوز بل من المؤاخذ به؛ فتعيّن أن يكون الخطأ هنا ضدّ العمد كما في قوله تعالى: ﴿فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت به قلوبكم﴾.

وبالجملة: فالإكراه ضدّ الاختيار، والخطأ ضدّ العمد.

٥- أما الجاهل بالحكم، فهو من نوع آخر مخالف لهم لأنه يأتي بالقول عمداً واختياراً عارفاً بمعناه اللغوي!

**مثاله:** المستغيث بغير الله: يا وليّ الله اهد قلبي، واشف مريضى...

- هل قصد الإتيان بهذه الألفاظ أو سبق لسانه إلى غير المراد؟

الجواب: أنه قصد الإتيان بهذه الألفاظ وليس كمن سبقه لسانه.

- هل أتى بها اختياراً أو كان مكرهاً على التلفظ بها؟

الجواب: نعم، أتى بها اختياراً وليس كمن أكره على ذلك.

(١) الفتح المبين بشرح الأربعين (ص ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨).

- هل يعرف معنى الألفاظ، أو هو جاهل للمعنى كالأعجمي؟

الجواب: إنه عارف بمدلول الألفاظ، وليس كمن لا يدري ما يقول؛

إذاً فهو كافر لتمام سبب الإكفار، وإذا وُجد السبب بتمامه، وجد المسبب والأصل ترتب الحكم على سببه، وترتيب الأحكام على الأسباب للشارع لا للمكلف؛ فإذا أتى المكلف بالسبب لزمه حكمه شاء أم أبى.

قال الإمام شهاب الدين القرافي: «وليس للمكلف خيرة في إبطال الأسباب الشرعية، ولا في اقتطاع مسبباتها»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام في تكفير الهازل مع أنه لم يقصد الحكم أو لم يعلمه: «والفقه فيه: أن الهازل أتى بالقول غير ملتزم بحكمه، وترتب الأحكام على الأسباب للشارع لا للعاقبة؛ فإذا أتى بالسبب لزمه حكمه شاء أو أبى؛ لأن ذلك لا يقف على اختياره، وذلك: أن الهازل قاصد للقول مرید له، مع علمه بمعناه وموجبه، وقصد اللفظ المتضمن للمعنى قصد لذلك المعنى لتلازمهما، إلا أن يعارضه قصد آخر، كالمكره والمحلل، فإنهما قصدا شيئاً آخر غير معنى القول وموجبه، فلذلك جاء الشرع بإبطالهما، ألا ترى أن المكره قصد دفع العذاب عن نفسه، فلم يقصد السبب ابتداءً...»<sup>(٢)</sup>.

(١) الذخيرة في فروع المالكية (٣/٣٦٩).

(٢) بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ١٠٧-١٠٨).

وكذلك المشرك المنتسب أتى بالسبب على تمامه، غير ملتزم بحكمه فلزمه حكمه لأنه أتى بالقول قصداً، عالماً بمعناه، اختياراً<sup>(١)</sup>!

وبهذا التقرير ينكشف لك الغطاء عن شبهة مشايخ الفتنة الذين لم يفرقوا بين انتفاء الحكم لانتفاء سببه وبين انتفاء الحكم لمانع الجهل بالحكم؛ لأنّ الجاهل بالحكم أتى بالسبب عمداً واختياراً مع المعرفة بالمدلول، ألا ترى أنه يتعمّد قلبه الذبح لغير الله والاستغاثة بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله؟ والشرع الحنيف أعذر في الكفر من لم يقصد السبب ابتداءً، وأما من قصد الإتيان بالسبب فلا عذر له في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ

ومن دلائل الأصل قوله تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾.

ودليل الخطاب: أن من عمد إلى السبب بتمامه فعليه الجناح وليس بمعذور.

وقد مرّ أنفاً تقرير العلماء كالطوفي وابن رجب وابن الملقن وابن حجر لذلك وقولهم في الناسي والمخطئ والمكره: «فعل الإنسان إما أن يصدر عن قصد واختيار، وهو العمد مع الذكر اختياراً، أو لا عن قصد واختيار، وهو الخطأ والنسيان، أو الإكراه، وهذا القسم معفو عنه، والأول مؤاخذ به»؛ لأن الأول: صدر منه الفعل عن قصد واختيار.

(١) قيد (قصداً) احتراز من سبق اللسان، و(عالماً للمعنى) احتراز عن الجهل بالمعنى، و(اختياراً) احتراز عن الإكراه.

وقوله ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ومفهوم الخبر: أن الله لم يتجاوز لي عن أمتي في غير إكراه أو نسيان وخطأ.

ومفهوم هذين الدليلين هو منطوق الدلائل الأخرى مثل:

قوله تعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾  
وقوله: ﴿ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾، وقوله: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾ وقوله: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ وقوله: ﴿وإنهم ليصدونهم عن السبيل ويحسبون أنهم مهتدون﴾ ونحوها من الدلائل.

قال الإمام ابن القيم: «هذا شأن عامة أنواع الكلام؛ فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق، لاسيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني، فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها، أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى، كمن هزل بالكفر، والطلاق، والنكاح والرجعة، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به، وجرت عليه أحكامه ظاهراً..»<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤٦).

**وجملة القول:** أنه لا تناقض في تكفير العائد للسبب ونفي التكفير عن المخطف، فيما يختلف خطؤه وعمده من الأقوال والأفعال؛ لأن الثاني لا قصد له بخلاف الأول، وقياس المتعمد على المخطف فيما فرّق الله فيه بينهما من جنس قياس المشركين الربا على البيع، والميتة على المذكاة بجامع المبادلة وزهوق الروح في كلّ من غير التفات إلى الفوارق المؤثرة بين الأصل والفرع؛ لأن هذا كالجمع بين الساهي والعائد في الحكم. وأن الجهل بحكم السبب مع التعمد للسبب في اختيار ومعرفة المعنى لا أثر له في ترتيب الحكم على السبب، كأنّ يظنّ أنه مهتد في فعله هذا وليس على ضلالة.

أما القول بأن الإكراه ليس بعذر في الشرك الأكبر فلا أعرفه عن معيّن، والظاهر: أنه من فرضيات العميري استكثاراً للخصومات الوهمية.

نعم، قد اشتهر في الفقهيات خلاف الإمام محمد بن الحسن للجمهور في أثر الإكراه في الأحكام الدنيوية وليس بنا حاجة في الكلام في هذا.

\*\*

**قال:** «الجواب الثاني: أن المكروه على الشرك ليس مشركاً، ولكنه يثبت له اسم الشرك لغة وشرعاً؛ لكونه قام به فعل الشرك، وكل من قام به فعل سمي بمقتضاه. وهذا الجواب فضلاً عن أن فيه تخلياً عن قاعدة التناقض، فإنه معارض لما هو معلوم ضرورة من تعامل النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة الذين وقعوا في الشرك والكفر بالإكراه، وبعضهم وقع في سبه صلى

الله عليه وسلم، ومع ذلك لم يكن يسمى أحدًا منهم مشرکًا أو كافرًا».

**قلت:** ما زلنا في فرضيات الاستكثار للخصوم الوهميين، وإلا فليس المکره مشرکًا ولا فعله شرکًا حقيقة!

وإنما یغترّ بالصورة المفرغة من المضمون من لا یعلم بالحال؛ لأن المکره لم یقصد الإتيان باللفظ ابتداءً لوجود الإكراه المنافي للاختيار، ولم یقصد أيضا معنى اللفظ إطلاقاً وإلا فليس بمکره بل مختار كافر بنصّ الآية ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾؛ إذ من أتى باللفظ قاصداً لمعناه فقد شرح بالكفر صدراً وعليه غضب من الله. وهي مسألة العامد.

على أن الحقيقة في العامد أنه یكفر بإرادة المعنى قبل التلفظ باللفظ الكفري إلا أنا لا نعلم كفره إلا بقوله الظاهر.

قال أبو بكر الجصاص: «وجد الكفر وهزله لم يتعلّق حكمه بالقول، وإنما تعلّق بالقصد قبل أن یقول؛ لأن من قصد أن یجدّ بالكفر أو یهزل به فقد كفر قبل أن یقوله»<sup>(١)</sup>.



**قال:** «الجواب الثالث: أن یفرق بين حال الاختيار وحال الإجمار، وبين التعارض في الظاهر والتعارض في الباطن، فیقال: إن المکره ليس مختاراً وبالتالي لم تقع منه حقيقة الشرك،

(١) شرح مختصر الطحاوي (٨ / ٤٣٨).

فلا تنطبق عليه قاعدة التناقض بين التوحيد والشرك؛ لأن فعله ليس فعلا طوعيا وإنما إكراهي، وأما الجاهل، فهو مختار، ووقعت منه حقيقة الشرك، وبالتالي فإن قاعدة التناقض تنطبق عليه، والمساواة بينهما مساواة بين مفترقين. ولكن هذا الجواب غير صحيح؛ لأن التناقض حكم عقلي، والحكم العقلي لا فرق فيه بين حال الاختيار وحال الإجمار، فالتناقض يبقى تناقضا سواء فعله الإنسان باختيار منه أو فعله باضطرار».

**قلتُ:** الجواب من وجوه:

**الأول:** من أداه التعصب واستبطاء الظهور إلى موافقة الجهمية في نفي حقائق الشرك، وإلى تقرير السفسطة في نفي ثبوت الحقائق لا يستغرب منه هذا الكلام الفاسد والرأي الكاسد في نفي الفارق بين الإكراه والاختيار والقول ببقاء التناقض وإن اختلفت الأوضاع.

شتان بين الحالتين فمن يرد..... جمعاً فما الضدان يجتمعان

أمّا ما دندن حوله من التعارض في الظاهر والباطن فقد سبق القول فيه وكشف أباطيله، ونقاوته: أن الإيمان في الباطن، إما أن يكون منافيا لوجود الشرك في الظاهر، وإما أن لا يكون منافيا له.

فإن كان الإيمان الباطن منافيا لوجود الشرك الأكبر في الظاهر فلا يمكن وجود الشرك الأكبر مع وجود الإيمان الباطن، بل ترك الأعمال الشركية من لازم الإيمان الباطن، فإن وُجدت في الظاهر دلت على فساد الإيمان الباطن.

وإن لم يكن الإيمان الباطن منافيا لوجود الشرك الأكبر أمكن وجود الشرك من عبادة غير الله مع وجود الإيمان الباطن!

ولا تعارض حينئذ بين الظاهر والباطن، بل الرجل مسلم مشرك في آن واحد من غير إكراه ولا تقية؛ فيلزم الجمع بين النقيضين في مذهب العاذر.

فإن منع الدكتور الجمع بين النقيضين فالسفسطة العنيدية حاضرة كما مرّ.

فإن فرّ منها فمذهب جهم الكافر لازم لا محالة؛ ومن ثمّ لا يكون في الدنيا مشرك في مذهب العاذر؛ لأنّ الشرك كله جهل والجهل عذر عند الدكتور، والعلة يجب اطرادها.

وإن منع كلّ هذا ارتفعت المناقضة بين التوحيد والشرك لأنّ النقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان فإنه أن وجد أحدهما امتنع الآخر وإلا فلا مناقضة بين الطرفين.

وبعد هذا وذاك فليحمد الله على أن حباه هذا العقل الجبار الذي مكّن الجمع بين التوحيد والشرك وبين السفسطة العنيدية وبين قول جهم بن صفوان.

والله ما اجتماعا ولن يتلاقيا..... حتى تشيب مفارق الغربان.

**الثاني:** دعوى التناقض في الفرق بين المكره والمختار ليست إلا محض مكابرة مكشوفة أو اصطلاح لا قيمة له في محاكمة الحقائق! وما لنا إلا أن نقول ما قال نجم الدين الطوفي للنصراني لما ادعى التناقض في آيات: «وأما قوله: "هذا تناقض والكذب لازم في إحدى القضيتين". فهذا قول من لا يعلم ما التناقض؟ ولا ما الكذب؟ فإن التناقض هو تقابل

القضيتين بالسلب والإيجاب مع اتفاقهما في الجزء والكل، والقوة والفعل، والشرط، والزمان، والمكان، والإضافة، ومتى اختلّ شيء من ذلك أمكن الجمع ولم يلزم التناقض، وأين اتفاق هذه الآيات كلها في هذه الأمور؟»<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام: «والتناقض هو أن يكون أحد الدليلين يناقض مدلول الآخر: إما بأن ينفي أحدهما عين ما يثبته الآخر، وهذا هو التناقض الخاص الذي بذكره أهل الكلام والمنطق، وهو اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى.

وأما التناقض المطلق فهو أن يكون موجب أحد الدليلين ينافي موجب الآخر: إما بنفسه، وإما بلازمه، مثل أن ينفي أحدهما لازم الآخر أو يثبت ملزومه، فإن انتفاء لازم الشيء، يقتضي انتفاءه، وثبوت ملزومه يقتضي ثبوته.

ومن هذا الباب الحكم على الشئيين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين، فإن هذا تناقض أيضاً، إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «والنقيضان في اصطلاح كثير من أهل النظر هما اللذان لا يجتمعان ولا يرتفعان والضدان لا يجتمعان لكن قد يرتفعان.

(١) الانتصارات الإسلامية (١/٣٩٣).

(٢) درء التعارض (١/٢٧٣).

**وفي اصطلاح آخرين منهم هما: النفي والإثبات فقط، كقولك، إما أن يكون، وإما أن لا يكون؛ ولهذا يقولون: التناقض اختلاف قضيتين بالسلب والإيجاب، على وجه يلزم من صدق إحداهما كذب الأخرى، فالتناقض في عرف أولئك أعم منه في عرف هؤلاء»<sup>(١)</sup>.**

ومن العبث بعقول الناس القول بأن: إعدار المكره يلزم منه الجمع بين التوحيد والشرك كالمختار بجامع أن كلاً منهما وجد منه فعل شركي!

وإلا كيف أمكن الخلط بين مانع السبب ومانع الحكم؛ إذ الأول يمنع انعقاد السبب أو تمامه؛ والثاني يمنع أثر السبب (الحكم) لا انعقاد السبب.

**قال الإمام القرافي: «قاعدة: الإكراه مسقط لاعتبار الأسباب كالبيع والطلاق وغيرهما والردة سبب الإهدار والإسلام سبب العصمة فيسقطان مع الإكراه»<sup>(٢)</sup>.**

وقال ابن السبكي: «قاعدة: الإكراه يسقط أثر التصرف فعلا كان أم قولاً»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد مرّ بأن ذلك من قياس الربا على البيع، والميئة على المذكاة من غير التفات إلى الفوارق المؤثرة في الحكم.

**واليك بيان بعض الفوارق بين المكره والمختار:**

(١) درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٢٧٢-).

(٢) الذخيرة في فروع المالكية (١٢/ ١٤).

(٣) الأشباه والنظائر (١/ ١٥٠).

-المختار قاصد للفعل ابتداء وانتهاء بخلاف المكره فإنه لا قصد له في هذا.

-المختار قاصد للمعنى الشركي ابتداء وانتهاء بخلاف المكره فإنه لا قصد له ابتداء

وانتهاءً.

-المختار قاصد للتقرب إلى الله بالشرك بخلاف المكره.

- المختار يشرك بقلبه قبل النطق لقيام المعنى الكفري بقلبه وإرادته له بخلاف

المكره؛ فإن المعنى الكفري لا يقوم بقلبه ولا يريده إطلاقاً، والمختار يعتقد أن المخلوق

يذبح له ويستغاث به فيريد تحقيق المعتقد بالفعال! هذا الكفر لا يقوم بقلب المكره إطلاقاً

وإلا فليس بمكره.

-المختار يحسب أنه على هدى في عبادة الأوثان بخلاف المكره.

-الفعل الشركي جائز في حق المكره وقد يجب على رأي، ومحرم في حق المختار بكل

حال فكيف يكون الجائز بمثابة الممنوع؟

**نتيجة الفوارق:** أن المختار يتقوم فيه مناط الكفر (قصد اللفظ والمعنى) «وباللفظ والمعنى»

جميعاً يتم الحكم، فكلّ منهما جزء السبب، وهما مجموعته، وإن كانت العبرة في الحقيقة

بالمعنى...»<sup>(١)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤٦).

بخلاف المكروه فإنه لا قصد له.

**وبالجملة:** قضيتان مختلفتان في الموضوع والمحمول والشرط والزمان والمحل والإضافة والقوة والفعل... ولكل منهما أحكام وآثار لا تكون لغيره، واختلاف اللوازم دال على اختلاف الملزومات بالحقائق، ولا معارض لإيمان المكروه وتوحيده حقيقة وإنما يغتر الجاهل بالحال بالصورة المجردة عن المعاني والتي لم يأت بها المكروه ابتداءً وإنما للدفع عن نفسه بإذن من الله سبحانه!

**فأين التناقض في نفي حقيقة الشرك عن المكروه وإثباتها في المختار لاختلاف**

**الحقائق؟**

نعم، إن كان المكروه مشركاً وقامت فيه حقيقة الشرك عند الزاعم؛ فالمجنون والكلب والطفل والساھي والنائم مشركون حقيقةً لقيام الشرك بهم إذا أتوا بالفعل الشركي!

ومن أعذرهم والحال هذه جامع بين النقيضين؛ لأن التناقض حكم عقلي لا يختلف في الجنون والإفاقة وفي العمد والسهو وفي النوم والصحو وفيما لا يعقل وفيمن يعقل إلى آخر العيّنات المشركة على قاعدة العميري التي صارت مسخرة ومدعاة للضحك والتفرّج.

وأخيراً يقال: الحكم العقلي إذا كان لعلّة أو دليل فإنه يصحّ أن ترتفع العلة أو الدليل

فيرتفع ذلك الحكم العقلي لانعدام العلة كمسائل الدين المنسوخة.

وحقيقة التناقض: اختلاف القضيتين بالكيف والكمّ مع وحدة الموضوع والمحمول، وإلا فلا تناقض عند العقلاء والحكماء، وإنما عند دهاء الناس الذين يقولون: التناقض يبقى تناقضا وإن اختلف الموضوع والمحمول والجهة والزمان والشرط والمحلّ...

وللتناقض شروط كالحجية في المتعارضين والمساواة بين المتعارضين في الثبوت والدلالة والاتحاد في وقت الورد والاتحاد في المحلّ.

وله عند المناطقة وأهل الكلام شروط ثمانية، إن اختلف شرط منها فلا تناقض بين القضايا أصلا وهي: اتحاد القضيتين في الموضوع أي المحكوم عليه، فلو اختلفا فيه فلا تناقض، مثل قولك: العلم نافع، الجهل ليس بنافع؛ فهذا الحكمان: نافع وليس بنافع متقابلان تقابل السبب والإيجاب لكن لا تناقض لاختلاف الموضوع.

وكذلك قولك: المختار غير معذور، المكره معذور؛ فالمحمولان أي الحكمان (معذور وغير معذور) متنافيان تنافي النفي والإثبات، لكن لا تناقض لاختلاف الموضوع وهما (المختار والمكره).

ومن شرط التناقض: الاتحاد في المحمول أي الحكم فلو اختلفا فيه فلا تناقض، مثل قولك: المختار ليس بمعذور، المختار ليس بعالم، ووجد الاتحاد في الموضوع لكن اختلفا

في المحمول فلا تناقض.

ومن الشروط: الاتحاد في الزمان فلا تناقض بين قولنا: القمر مضىء، وبين: القمر ليس بمضىء، أي: في النهار والليل، وفلان مشرك وليس بمشرك، أي: وقت الإكراه والاختيار؛ لاختلاف زمان الحكم بالإضاعة وعدم الإضاعة والشرك وعدمه.

ومن الشروط: الاتحاد في المحلّ فلا تناقض بين قولك: الجوّ غائم، أي: في أمريكا، والجوّ غير غائم، أي: في الصومال.

والاتحاد بالقوة والفعل فإن اختلفت القضيتان في ذلك فلا تناقض كما تقول لصاحبك: إنك ميّت أي بالقوة، ولست بميّت أي بالفعل، وكما تقول: إنك عاصٍ أي: بالقوّة، ولست بعاصٍ أي بالفعل.

والاتحاد في الشرط فلا تناقض بين قولك: فلان مشرك أي: إن اختار، وليس مشركاً، أي: إن أكره عليه، والطالب ناجح، وغير ناجح، أي: بشرط الاجتهاد وعدم الاجتهاد في الدراسة.

والاتحاد في الكل والجزء فلا تناقض بين قولك: الجوّ في الصومال ماطر وليس ماطراً، تعني بعض الصومال ماطر وبعضه ليس بممطر.

ومن الشروط الإضافة إلى شيء واحد فإن اختلفت الإضافة في القضيتين فلا تناقض كقولك: الأربعة نصف أي: بالنسبة إلى الثمانية، وبين قولك: الأربعة ليست بنصف أي

بالإضافة إلى التسعة والعشرة<sup>(١)</sup>.

\*\*

**قال:** «إن قصد بكون الشرك نقيضا للتوحيد ما يحصل في الأعمال الظاهرة، فالمكره قد اجتمع فيه النقيضان، فيلزم الحكم عليه بالشرك والكفر».

**قلت:** هذا من ضعف الجناح الفكري في التحليق في جوّ الأبحاث الشريفة؛ فالشرك نقيض التوحيد ظاهراً وباطناً، والإيمان المعتبر مناف لوجود الشرك الأكبر ظاهراً وباطناً؛ فإن لم ينف الشرك ظاهراً وباطناً فليس بإيمان شرعاً لتلازم الظاهر والباطن في الاختيار.

وقد مرّ بيان هذا مراراً.

ولا يجوز الحكم بالشرك على المكره لأنه لم يأت بحقيقة الشرك فيناقض التوحيد؛ ولهذا نفي الله عنه الشرك والكفر وفرّق بينه وبين المختار: **﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾** **﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾**.

وقال **ﷺ**: **«وما استكروا عليه»**.

و«أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه

(١) راجع: التهذيب (ص ٣٠٩) والمرشد السليم (ص ١٢٢) وتحرير القواعد المنطقية (١١٩).

إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته، ولا يحكم عليه بحكم الكفر».

«وأجمع المسلمون على أن المشركين لو أكرهوا رجلاً على الكفر بالله بلسانه وقلبه

مطمئن بالإيمان، وله زوجة حرّة مسلمة أنها لا تحرم عليه، ولا يكون مرتداً بذلك»<sup>(١)</sup>.

فالمخالفون لا القياس يحسنون ولا النصوص يتبعون ولا السكوت يختارون

فيسلمون!

انظر إلى الحنفية لما قالوا: طلاق المكره واقع احتجوا بحديث: «ثلاث جدهن

جد وهزلهن جد: الطلاق والعتاق والنكاح»، ثم قاسوا المكره على الهازل بجامع

أن الهازل لم يقصد إيقاع الطلاق ولزمه فكذلك المكره لم يقصد إيقاع الطلاق!

أجابهم الجمهور بأنكم اعتبرتم الجامع بين الهازل والمكره ولم تلتفتوا إلى

الفارق المؤثر وقالوا: «إن الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره: أن الهازل قاصد

للفظ مؤثر له فلزمه حكمه، والمكره وإن قصد اللفظ فإنه لم يؤثره ولا اختاره فلم يتعلق

به حكمه.

ووجدنا الطلاق لا يلزم إلا بلفظ ونية، والمكره لا نية له إنما طلق بلسانه لا بقلبه،

فلما رفع الله عنه الكفر الذي تكلم به مكرها ولم يعتقده وجب رفع الطلاق لرفع النية فيه.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٩١، ٢٩٣).

قالوا: هو إجماع الصحابة ولا مخالف منهم»<sup>(١)</sup>.

وأما المختار فقد أتى بحقيقة الشرك قصداً واختياراً لفظاً وعقداً فليس كالمكره لا صورة ولا حقيقةً وإلا كان ذلك تفريقاً بين المتماثلين في الحكم وهو تناقض ينزه عنه الشارع الحكيم؛ لأن من التناقض «الحكم على الشئيين المتماثلين من كل وجه مؤثر في الحكم بحكمين مختلفين... إذ حكم الشيء حكم مثله، فإذا حكم على مثله بنقيض حكمه كان كما لو حكم عليه بنقيض حكمه»<sup>(٢)</sup>.

وجملة الأمر: فالشارع فرق بين الإكراه والاختيار للفوارق المؤثرة، وأجمع المسلمون على التفریق بينهما؛ لأنهما سببان مختلفان وفي التسوية: إسقاط خصوص كلّ واحد منهما!

ومن حكمة التفریق: أن صحة القول بالقصد والاختيار ليكون ترجمةً عما في الضمير؛ فإذا علم أن القول لا يترجم عما في الضمير سقط اعتباره إلا بدليل، وكذلك الكفر يثبت أولاً بالاعتقاد الكفري قبل النطق به، والتكلم باللسان دليل عليه، وقيام الإكراه بالمرء يمنع كون التكلم دليلاً على تبدل الاعتقاد فلا يثبت الارتداد عن الدين!

لكن الدكتور يقول بلسان حاله: الشارع الحكيم، ثم المسلمون متناقضون في التفریق

(١) شرح البخاري لابن بطال (٢٩٣/٨).

(٢) درء التعارض (١/٢٧٣).

بين المكره والمختار لأنهما متماثلان في الحقيقة والحكم!

﴿وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾.

**قال أبو المظفر الكرابيسي:** «رجل طلق امرأته طائعا، ثم قال: عنيت به طلاقا من وثاق، لا يصدّق. والمكره لو قال مثل ذلك يصدّق. **والفرق:** أن حالة الطوع لم يقترن باللفظ ما دل على أنه أراد به غيره، والظاهر في اللفظ الإيقاع، فإذا قال: نويت به غيره لم يصدّق. وليس كذلك حالة الإكراه؛ لأنه اقترن باللفظ ما دل على أنه لم يرد به الطلاق؛ إذ لو كان قاصدا للطلاق لما احتاج إلى الإكراه، فقد ادعى، والظاهر معه، فكان القول قوله»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

**قال:** «وإن قصد بكون الشرك نقيضا للتوحيد في الباطن وما يقوم بالقلب من التوحيد والإيمان، فإنه يقال: إن المسلم الذي وقع في الشرك بالجهل لم يقع منه إلا الشرك بالعمل الظاهر، وهذا العمل قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الباطن، وهو مانع الجهل، كما أن المكره وقع منه الشرك بالعمل الظاهر، ولكنه قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الظاهر، وهو الإكراه. فكل من الجاهل والمكره لم تقع منه حقيقة الكفر الباطن المناقض لاطمئنان القلب بالإيمان، وإنما غاية ما وقع منهما العمل الظاهر المكفر، وهذا العمل قامت معه موانع تمنع من إلحاق وصف الكفر بالمعين، وهي الجهل والإكراه، فالحديث كله منحصر في دلالة العمل الظاهر على تحقق الوصف

(١) الفروق للكرابيسي (١/ ١٨٠).

في حق المعين».

**قلت:** إذا كان الأمر كما زعم؛ فالهازل بالكفر ليس بكافر؛ لأن الهازل لم يقع منه إلا الكفر بالظاهر، وهذا العمل قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الباطن، وهو مانع الجهل بالحكم فإنه يجهل أنه يكفر بما قال، كما أن المكره وقع منه الشرك بالعمل الظاهر ولكنه قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الظاهر، وهو الإكراه.

فكل من الهازل والمكره لم تقع منه حقيقة الكفر الباطن المناقض لاطمئنان القلب بالإيمان!

وَحُكْمُ اللَّهِ عَلَى الْهَازِلِ بِالْكَفْرِ ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ مخالف لمقتضى البحث العلمي العميري؛ لأن الهازل جاهل بالحكم ولم يردده أيضا فلم يتحقق في قلبه الكفر المنافي للإيمان الباطن وإنما كفر بلسانه لا بقلبه كالمكره؛ إذاً فلا فرق بين الهازل والجاهل والمختار والمكره في عبادة غير الله وإنما غاية ما هناك اختلاف في الأسماء لا في الأحكام والحقائق!

هذا مقتضى قاعدة الدكتور السفسطية الجهمية في آن واحد!

أما عند المسلمين، فالهازل بالكفر كافر لقيام حقيقة الكفر بظاهره وباطنه؛ لأنه أتى باللفظ اختياراً - وهو الظاهر الكفري - مع المعرفة لمعنى اللفظ - وهو الكفر الباطني - لكنه

لم يرد حكم اللفظ وإنما أراد المزاح؛ فلزمه حكم اللفظ شاء أم أبى؛ لتمام السبب.

ويبين علماء الإسلام الفارق بين الهازل الراضي بالسبب والمكره غير الراضي به كما قال العلامة مسعود بن عمر التفتازاني: «أن في الهزل اختيار المباشرة والرضا بها ثابتان لكن اختيار الحكم والرضا به متفیان، أما الإكراه فالرضا بالسبب والحكم متنف فيه»<sup>(١)</sup>.

فالهازل قد رضي بالسبب ولم يرض بحكم السبب بخلاف المكره فإنه لم يرض بالسبب أصلاً.

وكذلك الجاهل بحكم اللفظ كافر بباطنه وظاهره حقيقة لقيام حقيقة الكفر به لأنه يأتي باللفظ الكفري اختياراً وهو الكفر الظاهر، مع العلم بالمعنى وهو الكفر بالباطن، لكنه لم يرد حكم اللفظ مع إرادة اللفظ ومعناه اختياراً وإنما أمراً آخر؛ فلزمه حكم اللفظ لتمام السبب وباللفظ والمعنى يتم الحكم شاء أم أبى.

وكل من الهازل والجاهل بالحكم يكفر قبل النطق بالكفر؛ لأن إرادة التلفظ بالكفر كفر في الشرع لكننا لا نعلم كفرهما إلا بظاهر القول.

أما المسلم المكره، فالأصل بقاؤه على إيمانه إلا بناقل عن الأصل، وهو متنف ضرورة؛ لأنه لم يقصد السبب اختياراً ولا رضي به، ولم يرد معنى ما تلفظ به إطلاقاً، ولا حكم اللفظ أصلاً؛ فلم ينعقد السبب فانتفى عنه حكم اللفظ لانتفاء سببه بخلاف

(١) شرح التلويح (٢/٣٩٦).

الهازل والمختار حيث لزمهم حكم اللفظ لانعقاد سبب الحكم وتمامه.

**أضف إلى هذا:** أن عند المكروه إذن من الشارع في التلفظ بذلك، وأجمع المسلمون عليه، وقد يقال بوجوب التلفظ به أحياناً.

فاختلاف الحكم بين المكروه والمختار راجع لاختلاف الحقائق والمؤثرات وليس اختلافاً في الأسماء والألقاب، والتسوية بين تلك الحقائق في الحكم كالتسوية بين الميتة والمذكاة في الأحكام!

هذا وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن المكروه ليس بمكلف، منهم الإمام الشافعي رحمه الله.

قال أبو عبد الله الزركشي: **«واعلم أن ظاهر نص الشافعي يدل على أنه غير مكلف فإنه احتج على إسقاط قوله بقوله تعالى: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾»**.

قال الشافعي: **وللكفر أحكام، فلما وضعها الله تعالى عنه سقطت أحكام الإكراه عن القول كله، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو أصغر منه.**

نقله البيهقي عنه في «السنن» وعضده بحديث «رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(١)</sup>.

(١) البحر المحيط (٢/٧٤).

وبهذا تعلم أنه قوله: «إن المسلم الذي وقع في الشرك بالجهل لم يقع منه إلا الشرك بالعمل الظاهر، وهذا العمل قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الباطن» نفثة صدر أو زلة فكر، دواؤها: التعلّم قبل التكلّم، والمذاكرة قبل المناظرة؛ فالجاهل قد وقع منه الشرك في الظاهر والباطن!

أما الظاهر؛ فلاّتيانه باللفظ الكفري اختياراً، وأما الباطن فلرضاه بالسبب واعتقاده المعنى الذي دلّ عليه اللفظ الكفري، وباللفظ والمعنى يتمّ الحكم، فاللفظ جزء سبب وبالمعنى يتمّ السبب، والأصل اعتبار المعاني لا المباني!

لكن التبس على مشايخ الفتنة: الجهل المتعلق بجزأي السبب بالجهل المتعلق بحكم السبب؛ لأن الجهل باللفظ والمعنى يمنع انعقاد السبب أصلاً أو تمامه.

أما الجهل بحكم السبب فلا يمنع انعقاد السبب الذي تمّ بوجود اللفظ والمعنى والرضا بهما.

والمانع إما مانع سبب أو مانع حكم وليس الثاني إن اعتبر ضدّ المقتضي كما تقرّر في الأصول وإنما هو ضدّ أثر المقتضي.

مثاله: إذا سجد لصنم قاصداً السجود لكنه جهل حكم السجود وأنه كفر، وقلنا: الجهل بالحكم عذر، فالجهل مانع من حكم السبب الذي هو التكفير، والسجود للصنم سبب التكفير.

فالجهل هنا لم يمنع انعقاد السبب الذي هو السجود للصنم اختياراً لأن السجود للصنم قد وقع بالفعل ويمتنع رفع الواقع وإنما يمكن رفع آثاره وأحكامه لمعارض أقوى.

هذا هو المراد بأن المانع ليس ضدَّ المقتضي الذي هو السجود للصنم، بل الجهل بالحكم يمنع الحكم (التكفير) الذي يقتضيه السبب وهو السجود للصنم، والأصل في الأحكام أن ترتب على أسبابها.

هذا كله تكرار وتبسيط للإفهام وليس الجهل بالحكم عذراً في الشرك الأكبر ولا في الكفر.

بعد الإحاطة للفرق بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالسبب يتبين لك بطلان قوله: «وهذا العمل قام به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الباطن»؛ لأنه خلط بين مانع السبب، وبين مانع الحكم وهي عادته في هذه المسائل كما خلط انتفاء الحكم لانتفاء سببه بانتفائه لوجود مانع.

والمقصود: أن العمل الظاهر لم يقم به مانع يمنع من الحكم بمقتضاه على الباطن؛ لأنَّ مدلول العمل الشركي قد وقع الرضا به في الباطن وانعقد؛ إذ الجاهل يذبح وهو راض معتقداً بأن هذا المخلوق يستحق الذبح له، وهذا الاعتقاد الباطن واقع كالعمل الظاهر، وما حدث يمتنع رفعه من أصله، وإنما آثاره وأحكامه إن أمكن شرعاً.

**قال:** «فإن قيل: إن المكره دلت النصوص الشرعية على استثنائه من تلك القاعدة، قيل: وكذلك دلت النصوص الشرعية على استثناء الجاهل، فرجع البحث في دلالة النصوص ولم يبق

لتلك القاعدة أثر».

**قلت:** رحم الله من عرف قدر نفسه وأراح الأمة من غلظ فهمه وضعف منهجه  
البحثي!

ببساطة فالمكره لم يندرج في القاعدة البائسة وليس فردا من أفرادها حتى يستثنى  
منها وقد مر بيان هذا في أكثر من موضع.

أما النصوص التي أحال إليها في إعدار المشرك الجاهل بالحكم فهي إحالة على  
جهالة؛ إذ لم يذكر في كتابه «إشكالية الإعدار بالجهل» في خصوص المسألة إلا:

**١- حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه إذا هو مات!**

وقد زلّ قدمه فيه كما وقع لغيره الذي لم يوفّق جمع الطرق، وقد بينتُ في الجزء  
الأول من «النظرات»: أن الرّجل لم يقع في كفر حتى يعذر بالجهل وأنه مذهب جمهور  
العلماء. على أن الكفر حكم شرعي تختلف أحكامه وربما أسبابه من شريعة لأخرى.

**الثاني: قصة قوم موسى عليه السلام مع قومهم!**

وهي من عجائب الدكتور!!

هل يقول مؤمن: أن اتخاذ معبود من دون الله وطلبه ليس بكفر، والطالب ليس  
كافراً؟ هؤلاء من أكفر خلق الله وأفجرهم!

لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع: أنّ هؤلاء لم يكفروا بطلب الإله من دون الله.  
أما تخريفات بعض الجهمية المفسرين ومن قلدهم فليست بشيء لأنه إعراب عن  
مذهب عقديّ، لا تفسير ولا تأويل لكتاب الله.

نعم، قد حكم نبي الله موسى عليه السلام عليهم بكفر الجهل كما حكم إخوانه الأنبياء على  
أمثالهم، لأن كل كفر وشرك وتكذيب الأنبياء والرسل جهل وجاهالة وصاحبه يستحق العقوبة  
والدمار.

قال نبي الله هود عليه السلام للكفرة: ﴿ويا قوم لا أسئكم عليه ما لا إن أجري إلا على الله وما أنا  
بطارد الذين آمنوا إنهم ملاقوا ربهم **ولكني أراكم قوما تجهلون**﴾ يعني: كافرون مكذبون  
للحق كما في سورة الأحقاف: ﴿قالوا أجنّتنا لتأفكنا عن آلهتنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من  
الصادقين قال إنما العلم عند الله وأبلغكم ما أرسلت به **ولكن أراكم قوما تجهلون**﴾ إلى قوله: ﴿بل  
هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم \* تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم  
كذلك نجزي القوم المجرمين﴾ فهم كافرون جاهلون مجرمون.

وقال نبي الله لوط عليه السلام لكفرة قومه: ﴿بل أنتم قوم تجهلون \* فما كان جواب قومه  
إلا أن قالوا أخرجوا آل لوط من قريبتكم إنهم أناس يتطهرون \* فأنجينا وأهله إلا امرأته قدرناها من  
الغابرين \* وأمطرنا عليهم مطرا فساء مطر المنذرين﴾.

وفي قوم موسى مع الحكم عليهم بجاهالة الكفر: ﴿قالوا يا موسى اجعل لنا إلهة كما لهم  
آلهة قال إنكم قوم تجهلون \* إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعلمون \* قال أغير الله

أبغيتكم إليها وهو فضلكم على العالمين ﴿١﴾.

قال الإمام ابن عرفة التونسي: «دلت الآية على إبطال فعلهم وهلاكه بالمطابقة، وعلى إبطال الفاعل وهلاكه باللزوم؛ لأنه إذا دمر فعلهم فقد دمرُوا هم»<sup>(١)</sup>.

وقال محمد الطاهر ابن عاشور: «ونداؤهم موسى وهو معهم مستعمل في طلب الإصغاء لما يقولونه إظهاراً لرغبتهم فيما سيطلبون وسموا الصنم إلهاً لجهلهم، فهم يحسبون أن اتخاذ الصنم يجدي صاحبه كما لو كان ءالهة معه.

وهذا يدل على أن بني إسرائيل قد انخلعوا في مدة إقامتهم بمصر عن عقيدة التوحيد وحنيفية إبراهيم ويعقوب التي وصى بها في قوله: ﴿فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ لأنهم كانوا في حال ذل واستعباد ذهب علمهم وتاريخ مجدهم واندمجوا في ديانة الغالبيين لهم فلم تبق لهم ميزة تميّزهم إلا أنهم خدمة وعبيد»<sup>(٢)</sup>.

والمكذّب المحرّف للشرع يفهم من قوله: ﴿تجهلون﴾ في قوم هود ولوط وموسى عليهم السلام أي: تعذرون ولا تؤاخذون باتخاذ إله غير الله وتكذيب الرسل واستحلال الفاحشة! ومتقضى هذا: أن بني إسرائيل حين عبادتهم العجل كانوا مسلمين موحدين!!

وهذا كفر بالله وردّ عليه وعلى رسل الله.

(١) تفسير ابن عرفة (٣/ ١٤٥).

(٢) التحرير والتنوير (٩/ ٨١).

الجهل عدم العلم بالشيء، وكذا تصوّره على خلاف الحقيقة، أو الإتيان بما لا يليق عملاً وإن كانت المعرفة موجودة؛ إذ كل من عصى الله جاهل به فكيف من كفر بالله وأشرك؟

قال تعالى: ﴿إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب﴾ ﴿أنه من عمل منكم سوء بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فإنه غفور رحيم﴾ ﴿ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾.

### الثالث: حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه في ذات أنواط.

وقد بينت في الجزء الثالث من «النظرات» بأن هؤلاء الصحابة لم يقعوا في شرك أكبر حتى يعذر بالجهل أو بحدائث العهد وهو مذهب العلماء المتقدمين، وقولهم أصون لحرمة الصحابة وأقرب إلى النص.

### الرابع: حديث هذيفة في دروس الإسلام آخر الزمان.

والقصة على كلام في صحتها لا نسب لها بالموضوع لأن هؤلاء لم يعبدوا غير الله ولا أشركوا به، وإنما جهلوا الشرائع عجزاً، والجهل بالواجبات فليس بكفر عند أحد من الأمة، أو إنما الكفر عند العلماء جحد الوجوب بعد العلم حقيقةً أو حكماً.

هذا قبل رفع القرآن من المصاحف وصدور الرجال فما ظنك بعد رفع الحجج الشرعية؟

ولهذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: «وهذا دالٌّ على أن العلم قد يرفع من صدور

الرّجال في آخر الزّمان، حتى إنّ القرآن يسرى عليه فيرفع من المصاحف والصدور، ويبقى  
النّاس بلا علم ولا قرآن.

وإنّما الشيخ الكبير والعجوز المسنّة يخبران أنّهم أدركوا الناس وهم يقولون: لا إله إلا  
الله، فهم يقولونها أيضا على وجه التقرب بها إلى الله عز وجل، فهي نافعة لهم، وإن لم يكن  
عندهم من العمل الصالح والعلم النافع غيرها.

وقوله: «تنجيهم من النّار» يحتمل أن يكون المراد: أنها تدفع عنهم دخول النار  
بالكلية، ويكون فرضهم في ذلك الزمان: القول المجرد عن العمل، لعدم تكليفهم بالأعمال،  
التي لم يخاطبوا بها، والله أعلم.

ويحتمل أن يكون أراد نجاتهم من النار بعد دخولهم إليها، وأن لا إله إلا الله تكون سبب  
نجاتهم من العذاب الدائم المستمر.

وعلى هذا يحتمل أن يكونوا من المرادين بقوله تعالى في الحديث: «وعزتي وجلالي  
لأخرجن من النار من قال يوما من الدهر: لا إله إلا الله». كما سيأتي بيانه في أحاديث الشفاعة.  
ويحتمل أن يكون أولئك قوما آخرين»<sup>(١)</sup>.

هذا من كلام فقهاء الأُمَّة الموافق لدلائل الملة.

**الخامس: حديث الأسود بن سريع رضي الله عنه مرفوعا:** «أربعة يحتجون يوم القيامة، رجل أصمّ،

(١) البداية والنهاية (١٩/٤٣-٤٤).

**ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة...»<sup>(١)</sup>.**

حديث ضعيف مضطرب الإسناد مداره على معاذ بن هشام، منكر المتن عند أهل العلم كما بيّنته في الجزء الرابع من «النظرات».

**ونقاوة ذلك أنه قيل:**

**١ - عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع رضي الله عنه.... وإسناده ضعيف منقطع، قتادة لم يلق الأحنف، ولا سمع منه<sup>(٢)</sup>.**

**وقيل عنه: عن أبيه عن قتادة عن الحسن عن الأسود بن سريع<sup>(٣)</sup>.**

وهو إسناد ضعيف لانقطاعه فالحسن البصري لم يسمع من الأسود شيئاً. قال يحيى بن معين: «الحسن لم يسمع من الأسود شيئاً»<sup>(٤)</sup>.

وسئل ابن المديني عن حديث للحسن عن الأسود بن سريع فقال: إسناده منقطع،

---

(١) أخرجه الإمام إسحاق بن راهويه في مسند أبي هريرة (٤١) عن معاذ بن هشام به. ومن طريقه ابن حبان (٧٣٥٧) والطبراني في الكبير (٨٤٤) وأبو نعيم في الصحابة (٩١١). وتابع إسحاق على هذا الإسناد: علي بن المديني عن معاذ بن هشام به. أخرجه أحمد (٢٤/٤) والبيهقي في الاعتقاد ص ٢٠٢ وفي القضاء والقدر (٦٤٤) وعبد الغني المقدسي في ذكر النار (٧٨).

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٠)

(٣) أخرجه البزار (٩٥٩٧) ومن طريقه الذهبي في التذكرة (٣/١١٠٠) ولم يذكر عن الحسن

(٤) التاريخ لابن معين (٤٠٩٤، ٤٥٩٩).

رواية الحسن عن الأسود بن سريع، والحسن عندنا لم يسمع من الأسود...»<sup>(١)</sup>.

وقال الآجري: «سألت أبا داود عن الحسن: سمع من الأسود بن سريع؟ قال:

لا،... ما أرى الحسن سمع من الأسود بن سريع»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام البزار عن الحسن البصري: يقول: حدثنا متأولاً، كذلك قال: حدثنا

الأسود بن سريع، والأسود قدم يوم الجمل فلم يره ولكن معناه حدث أهل البصرة»<sup>(٣)</sup>.

وقال الإمام ابن قانع: «لم يدرك الحسن عتبة بن غزوان، ولم يدرك الحسن أيضا

الأسود بن سريع»<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن مندة في ترجمة الأسود: «روى عنه الحسن، وعبد الرحمن بن أبي

بكرة، ولا يصح سماعهما منه»<sup>(٥)</sup>.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: «الأسود بن سريع ما أدري سمع منه الحسن»<sup>(٦)</sup>.

(١) العلل لابن المديني (٦٣)

(٢) سؤالات الآجري لأبي داود (٣٨٠)

(٣) نصب الراية للزيلعي (٩٠ / ١) ملخصا.

(٤) معجم الصحابة (١٢٢٧)

(٥) معرفة الصحابة لابن مندة (ص ١٨٥) وأسد الغابة لابن الأثير (٥٣ / ١).

(٦) مسائل أبي داود (٣٢٢).

أما إثبات بعض المتأخرين لسماعه منه: (الطحاوي وابن حبان والحاكم وأبو نعيم والضياء) ففيه نظر كبير لا يخفى.

**والاضطراب من معاذ بن هشام لا من إسحاق بن راهويه وابن المديني وابن المثنى.**

**وقيل: عن معاذ بن هشام عن قتادة عن الأسود بن سريع<sup>(١)</sup>.**

قتادة مشهور بالتدليس ولم يلق الأحنف ولا سمع منه فكيف بسماعه من الأسود بن سريع رضي الله عنه؟

وقيل: عن معاذ بن هشام عن قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup>.

**ألا ترى اضطراب معاذ بن هشام في الإسناد فمرة عن أبيه عن قتادة عن الأحنف بن قيس عن الأسود بن سريع.**

ومرة عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن الأسود بن سريع.

وتارة عن أبيه عن قتادة عن الأسود بن سريع.

ومرة عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن أبي رافع عن أبي هريرة.

(١) أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٥٥).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٢٤) والبخاري (٩٥٩٨) وإسحاق بن راهويه (٤٢) وهي رواية: علي بن المديني وابن المثنى وإسحاق.

واختلف على قتادة بن دعامة فقيل عن قتادة عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(١)</sup>.

- ورواه معمر بن راشد عن همام عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٢)</sup>.

- ورواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً<sup>(٣)</sup>.

**ومن عجائب الكلام:** جعل هذا الاضطراب من معاذ بن هشام في حديثي الأسود وأبي

هريرة يقوي بعضه بعضاً!

والصناعة الحديثية تقتضي أن يقال: هذا مما يقدح في الروايتين فكيف انقلب الداء دواءً؛ إذ مدار الإسناد على معاذ بن هشام! وتفرّد أمثاله بهذا الحديث عن هشام الدستوائي مع كثرة أصحابه، ثم الاضطراب في الإسناد مما يضعف الخبر.

نعم، معاذ بن هشام ثقة إلا أن في حفظه شيئاً فتفرّده بمثل هذا مع الاضطراب الإسنادي وتكلم بعض الحفاظ على مفاريدته عن هشام مما يقدح في الخبر!

قال يحيى بن معين: «صدوق وليس بحجة» وفي رواية: «ليس بذاك القوي»، وقيل له: «أبما أحب إليك في قتادة سعيد أو هشام؟ فقال: سعيد ثقة ثبت، وهشام ثقة. **وأما ابنه**

(١) أخرجه الطبري (٥٤ / ١٥) من طريق محمد بن ثور عن معمر عن قتادة به

(٢) أخرجه الطبري في التفسير (٥٢٧ / ١٤)

(٣) أخرجه عبد الرزاق في التفسير (٣٧٤ / ١) وابن نصر المروزي في الرد على ابن قتيبة (أحكام أهل الذمة لابن القيم ١١٤١ / ٢) عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة موقوفاً.

معاذ بن هشام فلم يكن بالثقة، إنما رغب فيه أصحاب الحديث للإسناد. وليس عند الثقات الذين حدّثوا عن هشام هذه الأحاديث، وزعموا أن حديث هشام عشرة آلاف».

وقيل لأبي داود: «معاذ بن هشام عندك حجة؟ قال: أكره أن أقول شيئاً كان يحيى لا يرضاه».

وقال ابن عدي: «لمعاذ عن أبيه عن قتادة حديث كثير، وله عن غير أبيه أحاديث صالحة، وهو ربما يغلط في الشيء بعد الشيء وأرجو أنه صدوق».

وقال الحافظ في التقریب: «صدوق ربما وهم».

وبهذا يظهر دقة نقد الحافظ ابن عبد البر لأحاديث الباب حين قال:

«وجملة القول في أحاديث هذا الباب كلّها ما ذكرتُ منها وما لم أذكر: أنها من أحاديث الشيوخ، وفيها علل، وليست من أحاديث الأئمة الفقهاء، وهو أصل عظيم، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيف في العلم والنظر، مع أنه قد عارضها ما هو أقوى مجيئاً منها والله الموفق للصواب»<sup>(١)</sup>.

وقال: «وهي كلها أسانيد ليس بالقوية ولا يقوم بها حجة وقد ذكرناها بأسانيدنا في التمهيد. وأهل العلم ينكرون أحاديث هذا الباب لأن الآخرة دار جزاء، وليست دار عمل ولا ابتلاء، وكيف يكلفون دخول النار وليس ذلك في وسع المخلوقين، والله لا يكلف

(١) التمهيد (٨/ ١٩١) ضمن الموسوعة.

نفساً إلا وسعها، ولا يخلوا أمر من مات في الفترة من أن يموت كافراً أو غير كافراً إذا لم يكفر بكتاب الله ولا رسول، فإن كان قد مات كافراً جاحداً فإن الله قد حرّم الجنة على الكافرين، فكيف يمتحنون؟ وإن كان معذوراً بأن لم يأت نذير ولا أرسل إليه رسول فكيف يؤمر أن يقتحم النار وهي أشد العذاب، **والطفل ومن لا يعقل أحرى بأن لا يمتحن بذلك**. وإنما أدخل العلماء في الباب النظر؛ لأنه لم يصح عندهم فيه الأثر<sup>(١)</sup>.

ونقله عن ابن عبد البر: الحافظ أبو العباس العزفي في «منهاج الرسوخ»، وأبو عبد الله القرطبي في التفسير وأقرّاه.

وقال الإمام ابن بطال: «وأما من قال: إنهم يمتحنون في الآخرة، فهو قول لا يصح لأن الآثار الواردة بذلك ضعيفة لا تقوم بها حجة...»<sup>(٢)</sup>.

### تنبيهان:

١ - قوله في الحديث إن صحّ: «ورجل في فترة» مطلق لا عموم له فيحمل على فترتي لم يشرك بالله؛ جمعا بينه وبين الأدلة الكثيرة العامة والخاصة في تعذيب أهل الشرك من أهل الفترة وغيرهم؛ ولأن المطلق يصدق بحصول جزئي من مدلوله وهو في هذا المقام من خلا عن الشرك والتوحيد.

(١) الاستذكار (٨/٤٠٣-٤٠٤).

(٢) شرح صحيح البخاري (٣/٣٧٤).

٢-الذين ذُكروا في الأحاديث، فيهم من لا يقع عليهم تكليف كالشيخ الهرم الذي لا يعقل، والمعتوه الأحمق، والمولود، والأصم الأبكم، وشرط التكليف فهم الخطاب وهو متنف في المولود والأحمق والهرم غير العاقل والمجنون. والآخرة دار جزاء على ما ترتب على التكليف في الدنيا، وإنما لم تكن الآخرة دار تكليف لأنها محلّ المعاينة وانقلاب الغيب شهادة وموضع الكشف للأمر التي كانت مطلوبة بالإيمان في الدنيا من حيث كان الإيمان بالغيب مقصوداً للشرع ولذلك أثنى الله على المؤمنين به.

وإذا كان آخر الزمان وظهر بعض الآيات المؤذنة بقرب الساعة مثل طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفساً إيمانها حينئذ فكيف ينفع الإيمان في نفس الآخرة؟ وقد حوَّ الثواب والعقاب على المؤمن والكافر معاينة.

بل وفي الدنيا لم ينفع الأمم السابقة إيمانهم عند معاينة العذاب كما قال تعالى: ﴿أفلم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أكثر منهم وأشد قوة وآثارا في الأرض فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون. فلما جاءتهم رسلهم فرحوا بما عندهم من العلم وحق بهم ما كانوا يستهزئون. فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون﴾.

قال القاضي عقيل بن عطية الطرطوشي: «فأخبر سبحانه أن الأمم الذين لم يؤمنوا برسولهم قبل معاينة العذاب لم ينفعهم الإيمان بما جاؤوهم به عند معاينة العذاب، وأن ذلك

هو سِنَّة المِطْرَدَةِ فِي عِبَادِهِ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ أُمَّةٌ إِلَّا قَوْمٌ يُونُسُ... ويشبه أن يكون إيمان قوم يونس كان عند ما شعروا بالعذاب ورأوا مخائله فبادروا حينئذ إلى الإيمان قبل المعاينة التي تكون معها مباشرة العذاب»<sup>(١)</sup>.

**وجملة الأمر:** أن ما ذكره من الإحالة إلى النصوص الشرعية في العذر بالجهل بالحكم إحالة على جهالة!

والاستقراء في الباب دال على أن لا دليل في العذر بالجهل في الشرك الأكبر والكفر الأكبر. ومن زعم خلاف هذا فعليه الدليل.



**قال العميري:** «ولم يبق إلا الجواب الصحيح، وهو أننا في حال الفعل الظاهر سواء كان من المختار الجاهل أو من المكروه العالم ليس لدينا إلا فعل ظاهر مجرد - وهو شرك بلا شك - ولكن دلالة على ما في الباطن قد يعترها ما يمنع تحقق موجبها في حق العبد، وهذا المانع قد يكون الجهل وقد يكون الإكراه وقد يكون التأويل وقد يكون الخطأ، فكل تلك الأمور موانع تمنعنا من الحكم على العبد بمجرد فعله الشركي والكفري، ولو لم يوجد شيء منها في حق العبد فإننا سنحكم عليه بالكفر والشرك بمجرد فعله».

**قلت:** مرّ البحث في أكثر من فقرة: أن الشرك الظاهر يستلزم الشرك الباطن حال

(١) تحرير المقال في موازنة الأعمال (١/٤٢٠-).

الاختيار، وأن الإيمان الباطن ينافي الشرك الظاهر، فإن وُجد الشرك الظاهر انتفى الإيمان من القلب كما ينتفي الظاهر إن وجد الإيمان الباطن؛ لأن التوحيد والشرك نقيضان فلا يجتمعان في أحدٍ أبداً.

أما الذين أعذروهم الشرع من المكروه وغير العائد فلانتفاء حقيقة الشرك عنهم؛ فالقاعدة في منع الإعذار بالجهل مطردة لا تنخرم ولا يعذر مكلف بالجهل في الشرك الأكبر.

وقد يغترّ بعضهم بقوله: «إلا فعل ظاهر مجرد - وهو شرك بلا شك -»؛ فيظنّ أنه يثبت حقيقة الشرك! وهذا من ضعف المنّة وعدم الفهم فالفعل الظاهر شرك في الأذهان لافي الواقع عند الدكتور؛ إذ يمتنع وجود حقيقة الشرك في أحد حتى يعلم أنه مشرك؛ فإن جهل بأن فعله شرك فليس هناك شرك اسماً ووصفاً؛ فسبب وجود الشرك في الناس والشاهد هو العلم فإن فُقد فلا يوجد مشرك في الدنيا.

هذه حقيقة مذهبه وقد شرحته في أكثر من فقرة فلا يُغتر بالتلبسات والخيالات الذهنية التي لا ينازع فيها فيلسوف دهري ولا زنديق راوندي.



**قال:** «ثم إن عدم الحكم على المختار الجاهل، وعلى المكروه العالم بالشرك يرجع في حقيقة الأمر إلى انتفاء الاستطاعة في حقهما والاستطاعة شرط في التكليف، فهي شرط في المؤاخذه

والجزاء، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

**قلت:** أشرنا في أكثر من فقرة إلى أن أهل البدع الفرعية وإن تفاقهوا فهم يرجعون إلى أصول البدع الكبار ألا ترى العميري يقرّر هنا: عقيدة الجاحظ شيخ الاعتزال وهي: أن الكافر والمشرك إذا طلب الحق فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم، وإنما الآثم المعذب هو المعاند؛ لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، وهذا قد عجز عن درك الحق ولزم عقيدته الشركية خوفا من الله وتقربا إليه<sup>(١)</sup>.

ومن ذلك: أن من عبد الأوثان باختياره ورضاه فهو غير مشرك حتى يعلم أنه مشرك لأن المعارف ضرورية فلا يعصي الله أحد إلا بعد العلم بما نهاه الله عنه، وهذا قد اجتهد فلم يقع على غير ما أتى به، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهذا لم يستطع غير الشرك فلا يؤاخذ به؛ لأن الاستطاعة شرط التكليف وهي منتفية فينتفي التأييم بالشرك مطلقا إلا في حق المعاند.

وإذا كان لا يؤاخذ بالشرك إلا المعاند فأكثر أهل الأرض غير مؤاخذون بكفرهم وشركهم؛ لأن أكثرهم جاهلون غير معاندين.

**تذية:** قد يحاول العميري وحزبه الانفصال عن هذه المشنقة الفكرية بأن يقول: هناك فرق بين المسلم (المشرك) وبين الكافر الأصلي!

(١) انظر: المستصفى من علم الأصول (٢/٤٠١) والإحكام للآمدي (٤/١٧٨)

فيقال له: لكنك واهم في حسابك خاسر في فرقانك؛ لأن هذه العلة وهي نفي التكليف بغير المستطاع تشمل من آمن بالله ولم يؤمن بالله، والعلة يجب طردها في معلولاتها. قال الإمام ابن القيم (٧٥١هـ): «إنّ عدم التكليف فوق الوسع لا يختصّ بالذين آمنوا، بل هو حكم شامل لجميع الخلق»<sup>(١)</sup>.

فكلّ من المشرك الأصلي والمشرك الفرعي غير مستطيع لغير ما أتى به من التكذيب بالله وبالرسل وبالكتب واليوم الآخر فلا يكون أحدهما كافراً، والآخر مسلماً مع اشتراكهما في علة واحدة كما اجتمع المكروه على الكفر والمختار للكفر في علة الواحدة!!

وقد مرّ: نقل الإجماع على إكفار قائل هذه المقالة وإيجاب القاضي الباقلاني تكفير الجاحظ عيناً بهذه المقالة! فما حكم الدكتور؟

\*\*

**قال:** «المختار الجاهل فيه عجز علمي، والمكروه العالم فيه عجز عملي، فالأول غير مستطيع علماً بسبب الجهل، والثاني غير مستطيع عملاً بسبب الإكراه، والعجز العلمي أبلغ من العجز العملي، فهو أولى بالإعذار».

**قلت:** إذا فمن اختار عبادة الأوثان ورضي بها من قلبه لكنه يحسب أنه على هدى

(١) التبيان في إيمان القرآن (ص ٣٢٤).

فهو أولى بالعدر من عمّار بن ياسر رضي الله عنه الذي لم يختر الفعل ولا رضي به لا قلبا ولا قالبا؛ لأنّ المختار غير مكلف لانتفاء الاستطاعة على غير الشرك وهو موحد في الباطن، مشرك اختياراً في الظاهر؛ ولا تناقض بين الشرك والتوحيد حقيقةً، والاختيار والإكراه مثلان وما بينهما إن هو إلا اختلاف في التسميات لا في الحقائق والأحكام.

لا غرو في هذا من رجل سلك مسلك السفسطة في نفي الحقائق وجعلها إضافية تارة، وتارة مسلك الجهمية في منع تحقق الكفر بالظاهر، ومرة أخرى مسلك الجاحظية في إعدار عابد الأوثان وعباد النيران!

وإن تعجب من فرض قيام العلم بالذات ولا تكون عالمة بل جاهلة فاعجب من قيام الشرك بالذات ولا تكون مشرّكة بل موحدّة مؤمنة!

تلك ثلاث عورات، وكلّ واحدة منها كفر بالله وردّ على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله.

\*\*

**قال:** «وبهذا التّأصيل يتبين لنا بأن القول بالإعذار بالجهل في مسائل الشرك مطرد ومستقيم مع ذاته ومع تقريرات أهل السنة في باب الأسماء والأحكام».

**قلت:** بتلك التقريرات على الفقرات تبين: أن الإعذار بالجهل في الشرك الأكبر قول متهالك، جامع بين النقائص، منكر لثبوت الحقائق، حاكمٌ بنجاة اليهود والنصارى والمجوس من النيران يوم تبلى السرائر والحقائق، لا يقوله إلا جهمي عنيد أو جاحظي

مريد، أو ثالث من أهل الشرك والتنديد.

\*\*

**قال:** «ومن خلال التفصيل السابق يظهر لنا أن إلزام من يعذر بالجهل في مسائل الشرك بأنه يجمع بين النقيضين غير صحيح، ولا هو مستقيم مع طريقة أهل السنة والجماعة في أبواب الإعذار، ولا هو سالم من الإشكالية الشرعية».

**أقول:** بفضل الله وتوفيقه أتينا على الفصول السابق، وأبنا تحقيقاً وإلزاماً بأن العاذر في الشرك الأكبر جامع بين النقيضين حقيقةً، وأنه إلزام صحيح عند أهل الإنصاف لا عند أهل الشقاق والخلاف، وأن لا إشكالية في الإلزام إطلاقاً إلا أن تكون في مخيلة عميرية أو عونية، وأن الجمع بين التوحيد والشرك لا رحم له بأهل القبلة إلا أن يكون مكفراً في عقده، ملعونا في نحلته.

وأرجو بهذه الوقفات على الفقرات قد كشفت لك حقيقة مذهب مؤلف الإشكالية في العذر بالجهل وأتممت بها جواب سؤالك إن شاء الله.

**النتيجة:** سلطان العميري إن نظر في المسائل تجهم، وإن عارض في الدلائل تجاحظ، وإن ناظر في الحقائق سفسط، ثلاث عورات وما أدري ما الله به فاعل.

**أما نتائج مقاله و خلاصته:**

١- من عبد غير الله وهو بالغ عاقل مختار غير آثم حتى يعلم أنه مشرك، ورب العزة

يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً﴾.

٢- أن من عبد الأوثان غير مكلف لعجزه العلمي عن الإدراك بأنه مشرك، ومن ثم فليس بضالاً؛ إذ نفي التكليف يمنع التضليل الشرعي، ورب العالمين يقول: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضللاً بعيداً﴾.

٣- أن من عبد غير الله ومات عليه ولم يعلم أنه مشرك فهو من أهل الجنة لا من أهل النيران! ورب العزة يقول: ﴿إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾.

فالمشرك عند الدكتور غير مكلف غير آثم بالشرك! نعم، ولا ضالاً ضللاً بعيداً، بل هو من أهل الجنة وقد يكون ممن يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب!!

اللهم أني أبرأ إليك مما صنع العميرى ومن الدعاة إلى رأيه

ولك الحمد على ما أعنت في كشف أباطيله وقطع أقاويله.

وصلّى الله على محمد وآله وسلم.